الأمم المتحدة
S/2026/224
مجلس الأمن
Distr.: General
24 March 2026
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2026 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011)

بالنيابة عن أعضاء فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011)، يشرفني أن أحيل طيه، وفقا للفقرة 23 من القرار 2769 (2025)، التقرير النهائي عن أعمال الفريق.

وقد قُدم التقرير المرفق في 19 شباط/فبراير 2026 إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، ونظرت فيه اللجنة في 24 آذار/مارس 2026.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير، وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) سلمى **أركا**
منسقة
فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011)

(توقيع) رشا محمد **الصالح**
خبيرة

(توقيع) جورج **كيرشيشنيغ**
خبير

(توقيع) إبراهيما **نيان**
خبير

(توقيع) إلياس **أوصديق**
خبير

(توقيع) وينلي **شو**
خبير

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011) بشأن ليبيا

موجز

في إطار وضع قائم جديد، أصبحت الجماعات المسلحة هي الجهات الفاعلة الرئيسية التي نحتت نتائج الحوكمة في دولة ليبيا من خلال أساليب قسرية شبيهة بأساليب الكارتل. فقد تخللت هذه الجماعات المؤسسات الليبية من خلال واجهات سياسية، مستخدمة العنف المسلح والتدخل السياسي والضغط الاقتصادي.

وعمدت الجماعات المسلحة إلى توظيف العنف – في غياب المساءلة – لتوفير مظلة الإفلات من العقاب لأفراد قادرين على توليد تدفقات متزايدة باستمرار من الإيرادات. وقد أُجبرت جميع المؤسسات المهمة على العمل في بيئة تحمي هذه الجماعات المسلحة وتمكنها من خدمة مصالحها حصريا وفرض هيمنتها على دولة ليبيا، حيث أصبحت جميع آليات المساءلة غير فعالة.

وإن تداعيات أحداث أيار/مايو 2025 لم تُظهر فقط الإفلات التام من العقاب الذي تتمتع به الجماعات المسلحة، بل كشفت أيضا عن أهم تغيير شهدته منذ آب/أغسطس 2022 الجماعاتُ المسلحة المتمركزة في طرابلس. وقد أعادت القوات المسلحة العربية الليبية تنظيم صفوفها في جنوب ليبيا بهدف إحكام السيطرة على طرق التهريب.

وأصبحت ليبيا على نحو متزايد بيئة رئيسية لعمليات الجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيين والشبكات الإجرامية الإقليمية. ففي جنوب ليبيا، شكل وجود جماعات مرتبطة بالإرهاب، إلى جانب أنشطتها المستمرة في التجنيد وجني الإيرادات، مخاطر أمنية كامنة. وقد أسهم امتداد هذه الجماعات في تغذية حالة عدم الاستقرار على الصعيد الإقليمي بوجه أعم، وإن لم يؤد إلى وقوع هجمات عنيفة داخل الأراضي الليبية. وأدت هذه الأنشطة العابرة للحدود الوطنية إلى ترسيخ منظومتين، إرهابية وإجرامية، حتى باتت المنظومتان متشابكتين على نحو لا ينفصم.

وفي ظل استخدام الأراضي الليبية من قبل القوات المسلحة العربية الليبية، بما في ذلك من قبل كتيبة سبل السلام، لتيسير التحركات العابرة للحدود للمقاتلين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة، تعمّق دور ليبيا كمركز إقليمي لوجستي وعملياتي، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات مباشرة في الأمن الداخلي. وأدت هذه الديناميات إلى امتداد حالة عدم الاستقرار في ليبيا عبر الحدود من خلال تزويد النزاعات في البلدان المجاورة بالمقاتلين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة، ولا سيما دعما لقوات الدعم السريع في السودان. وفي المقابل، أدت هذه الأنشطة إلى ارتداد العنف إلى الأراضي الليبية، وذلك في شكل تحركات مسلحة عبر الحدود واشتباكات على الأراضي الليبية.

وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن حوادث أعاقت أو قوضت انتخابات المجالس البلدية. وشملت الأفعال التي تندرج في نطاق الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2571 (2021)، في جملة أمور، الإغلاق القسري لمراكز الاقتراع؛ ومصادرة بطاقات الناخبين وصناديق الاقتراع؛ وتوجيه التهديدات إلى موظفي الانتخابات؛ والإغلاق القسري لمكاتب المفوضية الوطنية العليا للانتخابات واستهدافها بهجمات مباشرة. وشملت هذه الأفعال أيضا تهديد المرشحين وأفراد أسرهم واعتقالهم عندما لا يكونون من أنصار الجهة المسلحة المحلية صاحبة السيطرة، مما أجبر بعض المرشحين على الانسحاب والانتقال إلى خارج بلدياتهم.

وخلص الفريق إلى أن الجماعات المسلحة في كل من غرب ليبيا وشرقها مسؤولة عن انتهاكات منهجية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحرمان من المحاكمة العادلة ومن الحق في الخصوصية، والحرمان التعسفي من الحياة.

واستمر انتهاك حظر توريد الأسلحة وتجاهله علنا من خلال الإعلان عن التعاون العسكري بين دول أعضاء وجهات مسلحة في مختلف أنحاء ليبيا. ومنذ عام 2022، نفذ قادة الجماعات المسلحة الليبية في المنطقتين الغربية والشرقية اتفاقية مفيدة تكافلية مكنتهم من التحايل على حظر توريد الأسلحة. ومما حال دون تنفيذ الحظر خضوع وسائل النقل لسيطرة مباشرة من الجماعات المسلحة الليبية والجهات التابعة لها، واعتماد كل من حكومة الوحدة الوطنية والقوات المسلحة العربية الليبية على التهريب كاستراتيجية لشراء الأسلحة. وكانت شبكة سبق تحديدها من الشركات الوهمية، يديرها شخصان حُددت هويتهما، مسؤولة عن عمليات نقل متعددة، بما في ذلك محاولات نقل اعترضتها إيطاليا في عام 2024 وإسبانيا في عام 2025.

وأسهمت أنواع مختلفة من المواد العسكرية والمدنية المزدوجة الاستخدام في تنويع ترسانات الجماعات المسلحة. فقد ازداد اقتناء واستخدام المواد ذات الاستخدام المزدوج لسهولة الحصول عليها. وبالنظر إلى وجود قنوات غير مباشرة لاقتناء هذه المواد، ونقص الرقابة التنظيمية، تمكنت الجماعات المسلحة من الحصول على هذه المواد باعتبارها عوامل مضاعِفة للقوة.

وبلغ حجم ومستوى تنظيم صادرات النفط غير المشروعة – سواء النفط الخام أو المنتجات المكررة – مستويات غير مسبوقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم يكن ذلك ممكنا إلا بسبب التورط المباشر لكل من إبراهيم الدبيبة وصدام حفتر، اللذين وفرا مظلة الإفلات من العقاب لأفراد جردوا فعليا المؤسسة الوطنية للنفط من قدرتها على صون مصالح دولة ليبيا. ونتيجة لذلك، أصبح قطاع النفط والوقود يتميز بنظام الإفلات من العقاب، حيث كانت معاملات التصدير والاستيراد واتفاقيات الاستغلال وعقود الخدمات تُعتمد بشكل صوري لخدمة مصالح الشبكات المتنافسة التابعة للجماعات المسلحة. ومن أبرز النواتج العرضية لهذا النظام شركة أركنو للنفط التي استُخدمت كواجهة استراتيجية لتحويل أكثر من 3 بلايين دولار بين كانون الثاني/يناير 2024 وتشرين الثاني/نوفمبر 2025.

وحدد الفريق شبكة إجرامية يقودها معين علي شرف الدين، الذي أنشأ شبكة متعددة المستويات ذات امتداد دولي، قادرة على التحكم في سلسلة الإمداد؛ وتحويل مسار المنتجات النفطية المكررة في الموانئ وغيرها من المواقع؛ وضمان دخول السفن إلى ليبيا وخروجها منها دون عوائق ومن دون تدخل من سلطات إنفاذ القانون؛ والإفلات من أي شكل من أشكال المساءلة.

واتسعت الصادرات غير المشروعة لمجموعة متنوعة من المنتجات النفطية المكررة من بنغازي إلى موانئ أخرى في شرق ليبيا. فقد أُنشئت بنى تحتية جديدة للتصدير في الأجزاء التجارية من ميناءي بنغازي وراس لانوف. وبرز ميناء طبرق كسوق رمادية للتصدير غير المشروع، حيث خلقت خدمات الميناء والوثائق المصاحبة بيئة تتسم بنوع من الانتظام للتظاهر بالتصدير المشروع. ولا يخضع أي من مواقع التصدير هذه لسيطرة المؤسسة الوطنية للنفط.

وعند نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يكن قد فُعِّل بالكامل الإعفاء المتعلق بإعادة الاستثمار، الذي أدرج حديثا في الفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 2769 (2025)، حيث لم يُقدم بموجب تلك الفقرة سوى طلب واحد للحصول على إعفاء وطلب واحد للحصول على إرشادات. وأبلغت الدول الأعضاء والمؤسسات المالية ذات الصلة فريق الخبراء بأنها تواجه صعوبات تفسيرية وعملية في تنفيذ هذه الفقرة. وقدم الفريق الدعم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا في جهودها الرامية إلى تقديم إرشادات إلى جميع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعال لهذا الحكم الجديد المتعلق بإعادة استثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار في ودائع لأجل منخفضة المخاطر وأدوات ذات إيرادات ثابتة.

المحتويات

الصفحة

موجز 1

أولا – معلومات أساسية 6

ألف – مقدمة 6

باء – التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة والمؤسسات 6

ثانيا – الأعمال التي تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض إتمام عملية الانتقال السياسي في البلد بنجاح 7

ألف – ديناميات الجماعات المسلحة الليبية 7

باء – الديناميات الإقليمية 11

جيم – ديناميات الأمن الإقليمي 12

دال – الأعمال التي تنتهك الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو الأعمال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان 15

ثالثا – حظر توريد الأسلحة 19

ألف – لمحة عامة 19

باء – تنفيذ الإعفاءات والاستثناءات الجديدة من حظر توريد الأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن 2769 (2025) 20

جيم – الانتهاكات وحالات عدم الامتثال ومسائل أخرى في المجال البحري 21

دال – نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة 25

هاء – المواد المزدوجة الاستخدام 26

واو – الدورات التدريبية العسكرية 26

زاي – الانتهاكات وحالات عدم الامتثال المتعلقة بالطيران 26

حاء – إجراءات الدول الأعضاء: اعتراض من جانب إسبانيا (المرفق 33) 28

طاء – معلومات مستكملة بشأن الحالات والمضبوطات التي أُبلغ عنها سابقا 29

ياء – موجز المسؤوليات عن الانتهاكات وحالات عدم الامتثال 30

رابعا – النفط: أهم مصدر لإيرادات الجماعات المسلحة 34

ألف – إطار سيطرة الجماعات المسلحة 34

باء – فرحات بن قداره، بنك المصرف والمؤسسة الوطنية للنفط 35

جيم – رفعت العبار وصفقة أركنو 36
دال – الصادرات البحرية غير المشروعة من النفط المكرر 37
هاء – شبكة إجرامية تنمو من خلال التصدير غير المشروع للنفط 39
واو – جهة التنسيق المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 2146 (2014) وآلية المساءلة 41
خامسا – تجميد الأصول 41
ألف – تنفيذ الفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 2769 (2025): التقدم المحرز حتى الآن 41
باء – تنفيذ تدابير تجميد الأصول و/أو حظر السفر على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة 42
جيم – التحديات التي يواجهها فرد غير مدرج في القائمة 42
سادسا – التوصيات 42
المرفقات* . . . . . .

* تُعمّم المرفقات في معظمها باللغة التي قُدّمت بها فقط وبدون تحرير رسمي.

أولا - معلومات أساسية

ألف - مقدمة

1 - يُقدم هذا التقرير النهائي إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 23 من القرار 2769 (2025)، ويشمل الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر 2024 إلى 14 شباط/فبراير 2026، وهي الفترة التي أعقبت انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير السابق للفريق (S/2024/914)[1]. ويتضمن التقرير معلومات مستكملة عن التحقيقات الجارية التي وردت عنها تفاصيل في التقرير السابق. ويرد في المرفق 1 جدول بالمختصرات [المستعملة في النص الإنكليزي]. وترد في المرفق 2 لمحة عامة عن تطور نظام الجزاءات المتعلق بليبيا.

2 - وتقيّد الفريق في سياق إجراء تحقيقاته بأفضل الممارسات والأساليب التي أوصى بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (انظر S/2006/997). وحافظ الفريق على أعلى مستوى من الإثبات يمكن بلوغه.

3 - ولدرء أي خطر قد يمس موضوعية الفريق وحياده واستقلاله، قام الفريق بتكييف منهجيته مع التكنولوجيات الجديدة السريعة التطور، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي. واستمر الفريق بالاستناد إلى المصادر المفتوحة كمعلومات أولية، واستكمل أساليب التحقق القائمة بعناصر إثبات إضافية، ولا سيما عند إثبات وقوع الانتهاكات وحالات عدم الامتثال.

4 - واستند الفريق إلى أدلة مدعومة بالبراهين، وتقيد بالمعايير التي وضعها فيما يتعلق بإتاحة فرصة الرد. ويمكن الاطلاع في المرفق 3 على مزيد من المعلومات بشأن المنهجية. والتزم الفريق في تحقيقاته بالشفافية والموضوعية والحياد والاستقلالية.

5 - وتعمَّم المرفقات في معظمها باللغة التي قُدمت بها فقط وبدون تحرير رسمي. وبالنظر إلى الحدود القصوى لعدد الكلمات المفروضة على تقارير آليات الرصد، يورد الفريق في المرفقات التفاصيل المتعلقة بالتحقيقات.

باء - التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة والمؤسسات

6 - ترد في المرفق 4 قائمة بمن جرى التشاور معه من الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد. وترد في المرفق 5 السجلات الخاصة بمراسلات الفريق. فقد قدم الفريق إلى اللجنة 50 رسالة تتضمن معلومات مستكملة أو تحليلات بشأن المسائل محل الاهتمام. وسافر الفريق إلى 14 دولة عضوا في إطار تنفيذ الولاية المنوطة به. وظل الفريق أيضا يتواصل، من خلال اجتماعات بالحضور الشخصي والمنصات الإلكترونية، مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المحاورة، بما فيها أفرقة الخبراء الأخرى وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. واستفاد الفريق من الدعم اللوجستي الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وتبادل الفريق أيضا وجهات النظر مع العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني).

(1) اطُّلع على جميع الروابط الشبكية في 14 شباط/فبراير 2026.

7 - وعقب تعيين الفريق بموجب القرار 2769 (2025)، قدم الفريق على الفور، في 4 نيسان/أبريل 2025، طلبا إلى السلطات الليبية لإصدار تأشيرات دخول. ونظرا لعدم تلقي أي رد، أعاد الفريق تقديم الطلب في 22 آب/أغسطس 2025. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، منحت السلطات الليبية المختصة خبراء الفريق تأشيرات دخول متعدد صالحة لمدة ثلاثة أشهر. وسافر الفريق إلى ليبيا في الفترة من 16 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، حيث التقى بالسلطات الليبية وبغيرها من المحاورين المعنيين في طرابلس في الفترة من 16 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر، كما التقى بالقوات المسلحة العربية الليبية في بنغازي في الفترة من 24 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر. وعقد الفريق اجتماعات مع 24 جهة مختلفة من الجهات الليبية صاحبة المصلحة.

ثانيا - الأعمال التي تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض إتمام عملية الانتقال السياسي في البلد بنجاح

ألف - ديناميات الجماعات المسلحة الليبية

1 - التطورات الرئيسية في المشهد الأمني في طرابلس

8 - في 12 أيار/مايو 2025، قُتل عبد الغني الككلي - غنيوة، الرئيس السابق لجهاز دعم الاستقرار، خلال عملية نسقها اللواء 444 قتال في معسكر التكبالي التابع له في طرابلس. وشكلت هذه العملية جزءا من حملة أوسع نطاقا استهدفت جهاز دعم الاستقرار وشملت عملا منسقا اشتركت في القيام به الجماعات المسلحة التي حُشدت لدعم رئيس الوزراء عبد الحميد الدبيبة. وخلص الفريق إلى أن قتل الككلي يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر الفقرة 55 أدناه). وقد نُفذت العملية التي نسقها اللواء 444 قتال بناء على تعليمات مباشرة من عبد الحميد الدبيبة، بصفته وزير الدفاع، واللواء محمود حمزة، آمر اللواء 444 قتال.

9 - وأعقب مقتله مباشرة تنفيذ عملية عسكرية منظمة للسيطرة على مقر جهاز دعم الاستقرار في أبو سليم ومواقع استراتيجية أخرى خاضعة لسيطرته[2]. وبعد ذلك جرت محاولة لتفكيك جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ولفرض السيطرة على معقل الجهاز في منطقة سوق الجمعة (طرابلس). وعلى خلاف العملية المنسقة التي استهدفت جهاز دعم الاستقرار، فإن العمليات التي استهدفت جهاز الردع بدأت بمبادرة من محمود حمزة[3]، الذي بينه وبين قائد جهاز الردع، عبد الرؤوف كارة، خلاف شخصي طويل الأمد. واضطُلع بهذه العملية دون توافق أو تحضير فيما بين الجماعات المسلحة الموالية لحكومة الوحدة الوطنية، مما مكن جهاز الردع من حشد الدعم المحلي داخل منطقة نفوذه ومقاومة الهجوم بفعالية[4]. واستمرت الاشتباكات حتى منتصف أيار/مايو، عندما وصلت الأمور إلى طريق مسدود. وبعد ذلك، ظل التوتر شديدا في طرابلس ولم يُحرز أي تقدم يُذكر نحو التوصل إلى اتفاق مستدام.

(2) مصادر سرية (أعضاء في جماعات مسلحة، ومدنيون).

(3) مصادر سرية (عضو في جماعة مسلحة).

(4) مصادر سرية (أعضاء في جماعات مسلحة).

10 - واستغلت الجماعات المسلحة، على نحو انتهازي، موجات العنف المتعاقبة لتعزيز مصالحها. وسعت إلى السيطرة على مؤسسات الدولة، معززةً بذلك موقعها ليس فقط في المشهد الأمني الأوسع نطاقا، بل أيضا ضمن تحالفاتها القائمة. ومثلت السيطرة على المقار المادية لمؤسسات الدولة فرصا اقتصادية وسياسية في آن واحد: (أ) فقد أتاحت جني الإيرادات من خلال تنفيذ مخططات الابتزاز؛ و (ب) مكنت الجماعات المسلحة من الاضطلاع بدور الحراس بتنظيم الوصول إلى المؤسسات الخاضعة لسيطرتها. وخلال أحداث أيار/مايو 2025، سيطرت قوة العمليات المشتركة، وهي جماعة مسلحة مقرها مصراتة، على مقر المؤسسة الوطنية للنفط ومنشأتين تابعتين لجهاز المخابرات الليبية، وهما المقر الرئيسي في منطقة السبعة ومنشأة تدريب في طرابلس (انظر المرفق 6).

11 - وكان جهاز دعم الاستقرار، تحت قيادة الككلي، قد أنشأ شبكة من الأجهزة الأمنية عززت نظاما قائما على الإكراه والابتزاز المنظم بهدف السيطرة على مؤسسات الدولة الرئيسية[5]. ولم تُقض العملية العسكرية إلى استعادة سيادة القانون. بل أعادت تشكيل مشهد الجماعات المسلحة في غرب ليبيا، مما أسفر، في جملة أمور، عن تصاعد التوترات بين الجماعات المسلحة التي تهيمن عليها مصراتة وغيرها من الجهات الفاعلة في المنطقة الغربية؛ وزيادة هيمنة قادة الجماعات المسلحة المنحدرين من مصراتة على طرابلس ومؤسسات الدولة. وفي هذا السياق، يمثل إبراهيم الدبيبة محور القرارات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي يتخذها عمه، رئيس الوزراء عبد الحميد الدبيبة. وقد مكنه ذلك من تعزيز مكانته باعتباره أحد الفاعلين الرئيسيين المرتبطين بالجماعات المسلحة (انظر المرفق 7)[6].

(أ) غرب ليبيا المنقسم

12 - منذ اندلاع الاشتباكات في أيار/مايو 2025، تصاعدت التوترات الجغرافية والسياسية بين الجماعات المسلحة في غرب ليبيا بسبب التنافس بين القوات الموالية لمصراتة وتلك الموالية لطرابلس، والجماعات المسلحة الممتدة من الزاوية إلى الحدود التونسية. ويمكن الاطلاع في المرفق 8 على تفاصيل التوترات المتزايدة على أسس إقليمية بين الجماعات المسلحة في غرب ليبيا، والتي أدت إلى تزايد حالة عدم الاستقرار.

(ب) نظام جديد بين الجماعات المسلحة المتمركزة في طرابلس

13 - قبل مقتل الككلي، كان مقاتلون من مصراتة يعملون على تعزيز قدراتهم وزيادة أعدادهم داخل طرابلس وتاجوراء (على بُعد نحو 25 كيلومترا جنوب شرق طرابلس). وكانت هذه القوات تتألف أساسا من قوة العمليات المشتركة، التي عززت مواقعها بصورة أكبر عقب أحداث أيار/مايو 2025. ومنذ ذلك الحين، رسّخت هذه الجماعة المسلحة وجودها في طرابلس، حيث تسيطر على الأمن في محيط مقر المؤسسة الوطنية للنفط وتمارس ضغوطا على قيادتها للحصول على عقود خدمات (انظر المرفق 6).

14 - وقد أبرزت أحداث أيار/مايو 2025 كذلك الدور الذي اضطلع به إبراهيم الدبيبة، الذي موّل بصورة مباشرة حملة تجنيد لدعم الهجوم ضد جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وخلص الفريق إلى

(5) S/2024/914، الفقرات 13-16.

(6) يُقصد بالفاعلين المرتبطين بالجماعات المسلحة الأفراد الذين يمارسون نفوذا على الجماعات المسلحة، بما في ذلك من خلال توجيهها أو تمويلها.

أن حملة التجنيد هذه أُطلقت في مصـراتة لتجنيد مقاتلين برواتب أسـبوعية تتراوح بين 700 و 000 5 دينار ليبي (ما يعادل 129 و 921 دولارا على التوالي)، وذلك بحســـب ما إذا كان المجندون يمتلكون مركبات أو أســـلحة[7]. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان بعض هؤلاء المجندين متمركزين في حي الأندلس في طرابلس، حيث يقيم عبد الحميد الدبيبة وإبراهيم الدبيبة. وظل مستوى السيطرة على هذه القوات التي جرى تجنيدها حديثا متقلبا، في ظل الجهود المبذولة لإدماج بعضهم تحت إشراف وزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

15 - وامتد نفوذ إبراهيم الدبيبة إلى ما يتجاوز نطاق الجماعات المســـلحة، حيث يتمتع بنفوذ عظيم في التعيين في المناصب في ضوء المهام الأمنية والسياسية والاقتصادية التي يضطلع بها. وقد لعب دورا محوريا في عدة تطورات مفصلية في ليبيا، بما في ذلك عن طريق مشاركته المباشرة في الاتفاق بين عائلتي الدبيبة وحفتر الذي أفضى إلى إبرام صفقة أركنو (الفقرات 98 و 104 إلى 106). وكان نفوذه على قطاعات اقتصادية رئيسية يستند إلى تحالفه مع عدد من قادة الجماعات المسلحة، في السابق مع الككلي، ومؤخراً مع عبد السلام الزوبي.

16 - وينحدر الزوبي من مصـــراتة، وقد أصـــبح أبرز شـــخصـــية بين الجماعات المســـلحة المتمركزة في طرابلس. واســـتخدم نفوذه لجني الإيرادات، ســـواء من خلال مخططات الابتزاز المنظم أو تهريب الوقود (انظر المرفق 9، الفرع دال)، واضعا نفسه في موقع استراتيجي داخل الهيكل العسكري. وقد أنشأ اللواء 111 مجحفل واحتفظ بقيادته، حيث يســـيطر أفراده منذ ذلك الحين على الجزء الجنوبي من طرابلس. وازداد نفوذه بعد أن عيّنه عبد الحميد الدبيبة وكيلا لوزارة الدفاع. وعلى الرغم من افتقاره إلى خلفية عســـكرية، فقد امتلك سلطة إقرار العمليات العسكرية في غرب ليبيا، والبت في التكليفات والتعيينات والترقيات داخل الجيش الليبي. وقد تجلى ذلك في إدارته المباشـرة لنظام الرواتب العسـكرية واعتراضـه على تنفيذ نظام للرواتب من شـأنه أن يهدد هذه المخططات المدرة للإيرادات.

(ج) عرقلة تطبيق نظام مركزي للرواتب

17 - في أواخر آب/أغسطس 2025، شرعت وزارة المالية، بالتعاون مع مصرف ليبيا المركزي، في تنفيذ مشروع قائم منذ فترة طويلة يهدف إلى أتمتة صرف رواتب موظفي القطاع العام. وبموجب هذا النظام، يقوم مصرف ليبيا المركزي بدفع الرواتب مباشرة إلى موظفي القطاع العام، مما يُخرج وزارة المالية من عملية إدارة كشوف المرتبات. ويرتبط راتب كل موظف برقم تعريف فريد في قاعدة بيانات مصرف ليبيا المركزي.

18 - تتمثل الأهداف الرئيســـية لهذا النظام فيما يلي: (أ) تبســـيط عملية دفع الرواتب في القطاع العام؛ (ب) تعزيز الرقابة على الإنفاق العام، حيث تمثل الرواتب حوالي 65 في المائة من الميزانية الوطنية؛ (ج) مكافحة انتحال الشخصية ووجود موظفين وهميين أو مزيفين.

19 - ومنذ الإعلان عن تنفيذ هذا النظام، رفض ثلاثة من أصحاب المصلحة الرئيسيين التعاون وسعوا بنشاط إلى عرقلته. فقد أعلنت حكومة الاستقرار الوطني رفضها للنظام بحجة حماية حقوق الخصوصية لموظفيها من جمع البيانات. واتخذت وزارة الداخلية ووزارة الدفاع في حكومة الوحدة الوطنية موقفا مماثلا. ونظراً لأن بطاقات الهوية الوطنية تصـــدر عن الدولة، فقد رأى الفريق أن الحجج المتعلقة بحماية البيانات غير ذات صلة.

(7) مصادر سرية (مدنيون، وأعضاء في جماعات مسلحة).

20 - ولجأ عماد الطرابلسي وعبد السلام الزوبي، وهما من قادة الجماعات المسلحة، وكانت لهما سيطرة فعلية، الأول على وزارة الداخلية والثاني على وزارة الدفاع، إلى أساليب ضغط منسقة، بما في ذلك بتوجيه التهديدات، بهدف إبقاء الإدارتين التابعتين لهما خارج النظام الجديد.

21 - وبعد تعيينه وكيلا لوزارة الدفاع وترقيته إلى رتبة عقيد على يد عبد الحميد الدبيبة في تموز/يوليه 2024، كان من أوائل الإجراءات التي اتخذها الزوبي نقل ما يقرب من 000 1 جندي إلى ركن حرس الحدود والأهداف الحيوية الخاضعة لقيادته، وإحالة جميع مدفوعات الرواتب (انظر المرفق 10 والفقرة 72) إلى إدارة اللواء 111 مجحفل[8]. وقد منح هذا الإجراء هذه الجماعة المسلحة سيطرة مباشرة على صرف الرواتب، وعزز قبضة الزوبي على قوات الأمن بما يتجاوز اللواء 111 مجحفل، متجاوزا فعليا الهيكل العسكري الرسمي وسلطة رئيس الأركان العامة.

2 - جهود القوات المسلحة العربية الليبية لإحكام السيطرة على أنشطة التهريب

22 - في 11 كانون الثاني/يناير 2025، أصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية قرارا بحل الكتيبة 128 مشاة، الذي كان يقوده سابقا حسن الزادمة، وإعادة تشكيله تحت مسمى اللواء 15 مشاة، والذي أُعيد نشره لاحقا في الجفرة. وخلص الفريق إلى أن هذا القرار اتُخذ للحد من النفوذ المتنامي للزادمة في جنوب ليبيا. وقد أبدت القيادة العليا للقوات المسلحة العربية الليبية قلقها إزاء توسع قاعدة نفوذ الزادمة، بما في ذلك اعتماده على دعم قبيلة أولاد سليمان، وارتفاع درجة استقلاله العملياتي، وانخراطه المباشر مع جهات فاعلة أجنبية[9]. وقد مكنت هذه الارتباطات الخارجية الزادمة، في جملة أمور، من تقديم دعم لوجستي لقوات الدعم السريع في السودان (انظر الفقرات 32 إلى 35).

23 - وقبل إقالة الزادمة، كانت الجماعات المسلحة المحلية تحقق إيرادات مستمرة من أنشطة التهريب عبر الحدود، ولا سيما الوقود والأسلحة والمخدرات، وذلك بتنسيق تحت إشرافه. وبعد إزاحته، تولى صدام حفتر السيطرة على جميع المناطق التي كانت خاضعة له سابقا؛ حيث تولت الكتيبة 87 السيطرة على المناطق الحدودية وطرق التهريب الرئيسية في جنوب ليبيا. وجرى إقصاء الجماعات الموالية للزادمة من شبكات التهريب التي أُعيد هيكلتها، والتي وُضعت تحت سلطة قادة جدد موالين لصدام حفتر[10]. وشكلت هذه التدابير عملية تفكيك منهجي للشبكات المرتبطة بالزادمة، وإعادة فرض سيطرة مركزية على ممرات الاتجار التي تربط ليبيا بالنيجر وتشاد والسودان.

24 - وظهرت ديناميات مماثلة في شرق وجنوب شرق ليبيا، ولا سيما في الكفرة، التي تمثل منطقة استراتيجية لقيادة القوات المسلحة العربية الليبية، نظرا لقربها من الحدود الدولية ودورها في التحركات العابرة للحدود، بما في ذلك انتقال المقاتلين والسلع. وحتى كانون الأول/ديسمبر 2025، كان مطار الكفرة خاضعا لسيطرة فعلية لكتيبة سبل السلام، مدعومة بعناصر من اللواء 166 مشاة والكتيبة 87[11]. ويشير هذا التعزيز إلى استياء القوات المسلحة العربية الليبية من النفوذ المتنامي لسبل السلام في منطقة الكفرة، الذي

(8) مصادر سرية (مسؤولون ليبيون).

(9) مصادر سرية (أعضاء في جماعات مسلحة).

(10) مصادر سرية (أعضاء في جماعات مسلحة).

(11) مصادر سرية (أعضاء في جماعات مسلحة).

عززته الجماعة من خلال روابطها القبلية مع سكان التبو المحليين. كما أن نشر هذه القوات البرية التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية في الكفرة يعكس جهود صدام حفتر لاحتواء نفوذ سبل السلام ومنعها من تطوير هذا القدر من الاستقلالية العملياتية. وقد شكلت قدرة سبل السلام على الحفاظ على اتصالات دولية مستقلة والانخراط في أنشطة الاتجار والتهريب عبر الحدود تحديا مباشرا لسلطة القوات المسلحة العربية الليبية في منطقة الكفرة. وكان الهدف من تعزيز وجود الوحدات الخاضعة مباشرة لقيادة صدام حفتر هو إخضاع سبل السلام لإشراف أوثق وضمان السيطرة الحصرية للقوات المسلحة العربية الليبية على الطرق والمنشآت الاستراتيجية.

25 - وخلص الفريق إلى أن الاستراتيجية العامة للقوات المسلحة العربية الليبية نُفذت على نحو منهجي لضمان خضوع المناطق المُدرة للإيرادات لسيطرة مقاتلين مدمجين ضمن سلسلة قيادة يقودها أحد أفراد عائلة حفتر.

باء - الديناميات الإقليمية

1 - التهديدات الأمنية في المنطقة الناجمة عن الجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيين

الأنشطة المدرة للدخل وشبكات التمويل (المرفق 11)

26 - ورغم أن الفريق لم يحدد وقوع أي هجمات إرهابية في ليبيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن خلايا وأفرادا مرتبطين بكيانات إرهابية مدرجة في القائمة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - مقاطعة ليبيا (QDe.165) وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014)، ظلوا موجودين في منطقة فزان وواصلوا الانخراط في أنشطة إجرامية لجني الإيرادات. وأصبح الاتجار بالبشر والتهريب المصدر الرئيسي للدخل[12]، حيث استغلت الجماعات الإرهابية تدفقات الهجرة غير النظامية العابرة لجنوب ليبيا.

27 - وواصلت الجماعات الإرهابية استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة. وشكل تهريب الذهب مصدر دخل للجماعات المحلية والأفراد المرتبطين بكيانات إرهابية مدرجة في القائمة، ولا سيما جماعة نصرة الإسلام والمسلمين (QDe.159). واعتمدت هذه الأنشطة على شبكات تهريب عابرة للحدود راسخة تعمل عبر جنوب ليبيا وتشاد والنيجر ومالي. وبالإضافة إلى ذلك، ظل الاتجار بالكوكايين على طول المسارات نفسها في منطقة الساحل[13] - حيث عززت الجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) نفوذها - مصدرا مهما للتمويل.

28 - كما ازداد استخدام الأفراد والجماعات المرتبطين بكيانات إرهابية مدرجة في القائمة والعاملين في ليبيا للعملات المشفَّرة لنقل الأموال وتخزينها[14]، مما يعكس تطورا في الممارسات المالية يهدف إلى تقليل إمكانية التتبع والتحايل على آليات الرقابة.

---

(12) مصادر سرية (من جنوب ليبيا).

(13) مصادر سرية (من ليبيا وتشاد ومالي).

(14) مصادر سرية (بما في ذلك مصادر مؤسسية ليبية).

2 - تجنيد المقاتلين الإرهابيين وتسهيل تحركاتهم

29 - واصلت الخلايا الإرهابية المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ليبيا أداء دور نشط في أنشطة التجنيد داخل ليبيا. وقد استغلت هذه الخلايا انخراطها في الاتجار بالبشر والتهريب لتحديد أفراد يمتلكون مهارات محددة ونقلهم لتعزيز صفوف الجماعات الإرهابية العاملة في منطقة الساحل[15].

30 - وحدد الفريق مؤخرا ثلاث حالات قام فيها أفراد مرتبطون بكيانات إرهابية مدرجة في القائمة بإنشاء شركات تجارية في ليبيا استُخدمت كواجهات لتمويل نقل ما لا يقل عن ستة مقاتلين من الجمهورية العربية السورية إلى ليبيا على دفعات طوال عام 2025. وقد أبرزت هذه الأنشطة استمرار أهمية ليبيا كمركز عبور وتيسير للشبكات الإرهابية.

31 - واستخدمت الجماعات الإرهابية العاملة في ليبيا وعبرها على نحو متزايد المنصات الإلكترونية والأدوات الرقمية المتقدمة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لإنتاج رسائل موجهة دعما لجهودها في التجنيد. وقد عززت هذه الممارسات نطاق وكفاءة أنشطة التجنيد، مما أسهم في استمرار بقاء الشبكات الإرهابية رغم محدودية قدراتها التشغيلية على الأرض.

جيم - ديناميات الأمن الإقليمي

1 - إعادة تشكيل شبكات الدعم المتمركزة في ليبيا لقوات الدعم السريع[16]

32 - عقب إقالة الزادمة (انظر الفقرة 23)، خضع نظام الدعم اللوجستي لقوات الدعم السريع، الذي يعمل عبر جنوب ليبيا، لعملية إعادة تشكيل كبيرة. وخلص الفريق إلى أنه بين كانون الثاني/يناير 2025 وكانون الثاني/يناير 2026، عززت كتيبة سبل السلام وقائدها عبد الرحمن هاشم الكيلاني تدريجيا سيطرتها على سلاسل الإمداد المستخدمة لنقل المقاتلين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة من ليبيا إلى قوات الدعم السريع في السودان. وقد مكن هذا التحكم، إلى جانب معرفة المنطقة والروابط القبلية، الجماعة من استخدام مسارات متعددة لدعم قوات الدعم السريع. واستجابة للتطورات الأمنية الإقليمية، تناوبت كتيبة سبل السلام ونظراؤها في قوات الدعم السريع على استخدام هذه المسارات، مع الحفاظ على قنوات لوجستية متوازية لضمان استمرارية وكفاءة نقل المقاتلين والوقود والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بطريقة مترابطة ومركزية (انظر المرفق 12).

33 - وخلص الفريق إلى أن كتيبة سبل السلام كانت منخرطة في مراحل متعددة من سلسلة الإمداد لقوات الدعم السريع. وقد مارست سبل السلام سيطرة وظيفية على المكونات الرئيسية اللوجستية والأمنية والتيسيرية اللازمة لاستمرار نقل المقاتلين والوقود والأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك المركبات العسكرية. وفي أوائل حزيران/يونيه 2025، دعمت عمليات قوات الدعم السريع من خلال نشر وحدات على الأرض، وتوفير مقاتلين لفصائل مرتبطة بها، ومرافقتهم عبر الأراضي الليبية، وتيسير حصولهم على الوقود وقطع غيار المركبات. وقد توجت هذه الأنشطة بتقدم قوات الدعم السريع إلى منطقة العوينات. وخلص الفريق إلى أن سبل السلام، من خلال دعمها لقوات الدعم السريع، أضعفت أمن الحدود في جنوب ليبيا،

(15) مصادر سرية.

(16) مصادر سرية (جماعات مسلحة من ليبيا والسودان وتشاد، ومسؤولون).

بما في ذلك عبر تيسير الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود وتعزيز قدرات الجهات المسلحة من غير الدول في منطقة فزان.

34 - وأسفرت التدفقات المستمرة للأسلحة غير المشروعة (انظر الفقرة 62) عن نشوء سوق موازية، مما أدى إلى تحويل مسار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الموجهة إلى قوات الدعم السريع وإعادة توجيهها إلى أسواق في ليبيا والنيجر وتشاد، وهو ما رسخ بدرجة أكبر اقتصاد الحرب على طول الحدود الجنوبية لليبيا. وقد وثق الفريق حالة واحدة جرى فيها تحويل مسار ذخيرة - وهي من نوع سبق أن وثقه الفريق في عملية مصادرة لمواد جرى تصديرها من ليبيا[17] وتم التعرف عليها لاحقا في مصراتة - كانت موجهة في الأصل إلى قوات الدعم السريع، وأُعيد بيعها لأفراد منخرطين في تهريب الذهب في النيجر ومرتبطين بتنظيم داعش (عيار 7,62×39 ملم، وتحمل العبوة وسم "7.62S 120PC 352" ويُشار إليها محليا باسم "الذخيرة اللينة").

35 - وظل المقاتلون المرتبطون بقوات الدعم السريع موجودين في ليبيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أدى إلى اندلاع اشتباكات مسلحة بين الأطراف السودانية على الأراضي الليبية، ولا سيما في شهري حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر 2025. وتجاوز هذا الوجود حدود التوغلات التكتيكية[18]. وقد خلص الفريق إلى أن قوات الدعم السريع استفادت مما يلي: (أ) قاعدة خلفية تحت إشراف القوات المسلحة العربية الليبية تقع على بُعد نحو 75 كيلومترا جنوب - جنوب غرب الكفرة لتنسيق العمليات اللوجستية انطلاقا من الأراضي الليبية؛ (ب) إمكانية الوصول إلى قاعدة معطن السارة الجوية؛ (ج) استخدام مرافق تقع بالقرب من قاعدة الكفرة الجوية[19] كانت تُستخدم كنقاط عبور للمقاتلين الكولومبيين وكأماكن لتعديل المركبات المستوردة عبر ليبيا (انظر الفقرة 61). وانطلقت من هذه المرافق قوافل مشتركة تضم مركبات عسكرية ومقاتلين كولومبيين (انظر الفقرة 38) باتجاه السودان.

2 - التعاون الأمني الإقليمي وممارسة سلطة ذات طابع شبيه بسلطة الدولة في جنوب ليبيا

36 - في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، أعلنت القوات المسلحة العربية الليبية والجيش الوطني التشادي عن تشكيل قوة مشتركة لتأمين الحدود بين ليبيا وتشاد. وتكون العنصر الليبي في هذه القوة من كتيبة سبل السلام. وقد أتاح هذا الترتيب لسبل السلام تولي مسؤولية السيطرة على المسارات الرئيسية المستخدمة لإمداد قوات الدعم السريع عبر ليبيا وتشاد، وذلك إلى حد كبير عبر أراض تخضع لسيطرة فعلية لمجتمعات التبو. وعمليا، شكل ذلك ترتيبا أمنيا ذا طابع شبيه بترتيبات ما بين الدول، قامت القوات المسلحة العربية الليبية بتشغيله عبر وكلاء محليين مسلحين، مستفيدة من الروابط القبلية لممارسة السيطرة على الأرض.

37 - وتعكس هذه الأنواع من الترتيبات اتجاها أوسع نطاقا[20] تسعى فيه القوات المسلحة العربية الليبية إلى إبرام اتفاقات أمنية مع الدول الأعضاء لتقديم نفسها بوصفها فاعلا أمنيا مشروعا والعمل كنظير ذي طابع شبيه بسلطة الدولة. وتحت قيادة صدام حفتر، أخذت القوات المسلحة العربية الليبية تفرض نفسها

(17) S/2013/99، الفقرة 171.

(18) S/2024/914، المرفق 12.

(19) 24 14' 38,9" شمالا، 23 14' 04,3" شرقا.

(20) S/2024/914، الفقرة 29.

بشكل متزايد بوصفها مزودا للأمن على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في مجالات مكافحة الإرهاب وأمن الحدود والسيطرة على تحركات الأفراد والسلع عبر الحدود.

3 - المقاتلون الأجانب والمرتزقة

(أ) نقل المقاتلين الأجانب عبر ليبيا

38 - استُخدمت الأراضي الليبية لنقل مرتزقة إلى مناطق نزاع أخرى في المنطقة. وبدعم من القوات المسلحة العربية الليبية، عبر كتيبة سبل السلام، عبر مقاتلون كولومبيون الأراضي الليبية لتقديم الدعم لقوات الدعم السريع في السودان، وكانت الكفرة تمثل محطة توقف رئيسية (انظر الفقرة 35). ولم تقتصر وظيفة ليبيا على كونها نقطة عبور فحسب، بل أدت أيضا دور قاعدة عملياتية ولوجستية وتكتيكية، مما عزز بدرجة أكبر ديناميات الامتداد الإقليمي للنزاعات. وفي النصف الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2025، شنت القوات المسلحة السودانية غارات جوية استهدفت شحنات من المركبات والمقاتلين الأجانب على الأراضي الليبية، في محاولة لتعطيل سلاسل الإمداد التي تدعم قوات الدعم السريع[21].

(ب) المقاتلون السوريون كعوامل مضاعفة للقوة

39 - ظل المقاتلون السوريون موجودين في ليبيا طوال الفترة المشمولة بالتقرير[22]. ونُشر المقاتلون السوريون في عدة مواقع في طرابلس، بما في ذلك معسكر التكبالي، ومعسكر صلاح الدين، ومنطقة أبو سليم، وقاعدة اليرموك العسكرية، فضلا عن مصراتة. وقد شاركوا في المواجهات المسلحة خلال أحداث أيار/مايو 2025 (انظر الفقرة 9). ومع تصاعد التوترات، قامت الجماعات المسلحة المتمركزة في طرابلس بتعبئة المقاتلين السوريين لتعزيز عملياتها العسكرية، مما يعكس استمرار الاعتماد على المقاتلين الأجانب باعتبارهم عوامل مضاعفة للقوة يسهل نشرها في أوقات الأزمات. وأسهمت المنافسات المستمرة بين الجماعات المسلحة الليبية في إبقاء المقاتلين السوريين، حيث عزز توافرهم من حالة التقلب على الأرض وقوض الجهود الرامية إلى دفع عملية الاستقرار وإعادة توحيد المؤسسة العسكرية.

40 - وفي شرق وجنوب ليبيا، خلص الفريق إلى أن المقاتلين السوريين كانوا موجودين في مواقع عسكرية استراتيجية، بما في ذلك قاعدة معطن السارة الجوية[23]، التي جرى تعزيزها بشكل ملحوظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير دعما لعناصر كانت سابقا جزءا من الشركة العسكرية الخاصة المعروفة سابقاً باسم فاغنر (ChVK Wagner).

4 - دور اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 في إعادة توحيد الجهات العسكرية

41 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت أنشطة اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 مقتصرة على المسائل المتعلقة بوقف إطلاق النار (انظر المرفق 13). ولم يُحرز أي تقدم ملموس نحو إنشاء وحدة

(21) مصادر سرية (جماعات مسلحة من ليبيا والسودان).

(22) مصادر سرية (جماعات مسلحة ومقاتلون سوريون).

(23) 21° 41′ 21″ شمالا، 21° 49′ 41″ شرقا.

عسكرية مشتركة موحدة، وظل عمل اللجنة يركز على تدابير بناء الثقة والحفاظ على ترتيبات وقف إطلاق النار القائمة.

42 - وظل رؤساء الأركان العامة في كل من غرب ليبيا وشرقها يؤدون أدوارا رمزية في معظمها، حيث كانوا يفتقرون إلى السلطة والنفوذ اللازمين لتوجيه أو إنفاذ خطوات ذات مغزى تصب في اتجاه إعادة توحيد الجهات العسكرية. وقد تفاقم هذا الوضع أكثر بتعيين الفريق خالد حفتر رئيسا للأركان في شرق ليبيا وبوفاة رئيس هيئة الأركان العامة السابق للجيش الليبي الفريق أول ركن محمد الحداد مؤخرا. وأدت هذه التطورات إلى تقليص فرص اضطلاع رؤساء الأركان بدور تنسيقي ذي مغزى في أي عملية لإعادة التوحيد.

43 - وظل أعضاء اللجنة يرون أنه لا يمكن المضي قدما في إعادة المؤسسة العسكرية في غياب وحدة سياسية. وقد أسهم هذا التقييم في تبني تفسير ضيق لدور اللجنة، حيث اعتُبرت إعادة التوحيد العسكري مرهونة بالتوصل إلى اتفاقات سياسية أوسع نطاقا، بدلا من اعتبارها عملية يمكن المضي فيها تدريجيا وبشكل منفصل من خلال ترتيبات تقنية أو ترتيبات تتعلق بقطاع الأمن.

44 - ولاحظ الفريق تزايد الاهتمام لدى الجهات الفاعلة الليبية بإنشاء هيئات عسكرية أو أمنية مشتركة. ويبدو أن هذا الاهتمام مدفوع جزئيا بتوقعات مفادها أن التقدم نحو إقامة هياكل مشتركة قد ييسر التخفيف التدريجي للقيود المفروضة بموجب حظر توريد الأسلحة. كما خلص الفريق إلى أنه يجري حاليا بحث صيغ بديلة أو موازية لتشجيع إعادة توحيد المؤسسة العسكرية خارج إطار اللجنة. غير أنه، في غياب هيكل قيادة موحد وآليات إشراف فعالة، فإن مثل هذه المبادرات تنطوي على خطر بقائها تدابير مخصصة، كما تخلق حوافز لمحاولات التحايل على حظر توريد الأسلحة تحت ستار التنسيق أو التعاون.

دال - الأعمال التي تنتهك الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو الأعمال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان

1 - الأعمال التي تعرقل أو تقوض استكمال الانتخابات في ليبيا

45 - في حين جرت الجولة الأولى من انتخابات المجالس البلدية في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 كما كان مقررا، جرى تقسيم الجولة الثانية المقررة في آب/أغسطس 2025 إلى ثلاث مراحل في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2025، وذلك بسبب عدة حوادث تندرج ضمن نطاق الفقرة 11 من القرار 2571 (2021).

46 - وحدد الفريق ما لا يقل عن 16 حادثة في أنحاء ليبيا في الفترة التي سبقت الجولة الثانية من الانتخابات البلدية، التي جرى جزء منها في آب/أغسطس 2025[24]. وقد أعاقت هذه الحوادث، عند النظر إليها مجتمعة مع اضطرابات أخرى، انتخابات المجالس البلدية أو قوضتها. وخلص الفريق إلى أن الجماعات المسلحة كانت منخرطة بشكل مباشر وغير مباشر في إدارة الشؤون اليومية للسلطات المحلية، وفي الوقت نفسه اضطلعت بدور رئيسي في تنظيم انتخابات المجالس البلدية من خلال توفير الترتيبات الأمنية. وعلاوة على ذلك، وفي الفترة التي سبقت الانتخابات البلدية وما بعدها، نجمت الاضطرابات

(24) مصادر سرية (ضحايا، وشهود، وجهات فاعلة في العملية الانتخابية).

عن محاولات مستمرة من قبل شخصيات سياسية ليبية لتغيير الحدود البلدية كوسيلة لمكافأة الجماعات المسلحة على ما قدمته من دعم، مما أتاح لها كسب السيطرة على الحوكمة المحلية والحفاظ عليها.

47 - وخلص الفريق إلى أن جميع الحوادث التي تم تحديدها تورط فيها جناة كانوا إما جهات مسلحة أو أجهزة أمنية تعمل تحت السلطة الفعلية لجهات مسلحة. وشملت هذه الحوادث، في جملة أمور، الإغلاق القسري لمراكز الاقتراع؛ ومصادرة بطاقات الناخبين وصناديق الاقتراع؛ وتهديد موظفي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من قبل الجماعات المسلحة أو ممثليها المحليين؛ والإغلاق القسري لمكاتب المفوضية والهجمات المباشرة عليها من قبل جهات مسلحة. وشملت هذه الأفعال أيضا تهديد المرشحين وأفراد أسرهم واعتقالهم عندما لا يكونون منتمين إلى الجهة المسلحة المحلية المسيطرة، مما أجبر بعض المرشحين على الانسحاب والانتقال إلى خارج البلدية. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الأعمال التي أعاقت الانتخابات أو قوضتها في المرفق 14.

2 - انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الحرمان من الحرية

48 - استمرت الأعمال التي تهدد السلام والأمن والاستقرار في ليبيا على نطاق واسع وفي ظل إفلات صارخ من العقاب. وأسهم غياب المساءلة في إيجاد بيئة يعمد فيها الجناة إلى الإقرار علنا بمسؤوليتهم عن بعض هذه الأعمال. كما أسهم تسليم أسامة نجيم إلى ليبيا في كانون الثاني/يناير 2025 في ترسيخ تصور واسع النطاق لدى الضحايا والمحامين بأن آليات المساءلة الدولية غير فعالة وغير ذات صلة[25]. وعلى الرغم من أوجه القصور في النظام القضائي المحلي وتآكل الثقة في قدرة النظام القضائي الدولي على مساءلة الجناة، لا يزال العديد من الضحايا يلجؤون إلى نظام الادعاء العام للدولة. واختار أصحاب الحقوق هذا المسار على الرغم من ضعف احتمالات المساءلة وجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يُدعى أنهم تعرضوا لها.

49 - وقد حقق الفريق في 14 حادثة من حوادث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقعت في مرفق الاحتجاز في طرابلس الخاضع لسيطرة جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وجهاز الأمن الداخلي، وكذلك في مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية في سبها وسرت وبنغازي والبيضاء[26]. وواصلت الجماعات المسلحة استخدام الاحتجاز بشكل منهجي من أجل ما يلي:

(أ) المضايقة والاحتجاز والتعذيب لتكميم أفواه المدنيين المستهدفين، بمن فيهم الصحفيون والناشطون والمرشحون للانتخابات البلدية، بسبب التعبير عن آراء مخالفة للوضع القائم. وشمل ذلك ثلاث حالات جرى فيها احتجاز مرشحين انتخابيين وأقاربهم؛

(ب) تسوية حسابات شخصية مع المدنيين والخصوم السياسيين داخل المجتمع؛

(ج) فرض السيطرة على السكان والحفاظ عليها خارج نطاق سيطرة المؤسسات القضائية للدولة الليبية؛

(25) مصادر سرية (ضحايا، ومحامون).

(26) مصادر سرية (ضحايا، وشهود، ومحامون).

(د) ترويع السكان المدنيين لترهيبهم أو إكراههم على الامتثال وفرض أي تغييرات جديدة تنجم عن التحولات في ديناميات الجماعات المسلحة.

ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاز في المرفق 15.

(أ) مسؤولية جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

50 - حدد الفريق خمس حالات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبها أفراد خاضعون للقيادة الفعلية لجهاز الردع. واستمرت هذه الانتهاكات في اتباع نمط متسق شمل الحرمان غير القانوني من الحرية؛ والاختفاء القسري؛ والاحتجاز مع منع الاتصال؛ والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حجب الرعاية الصحية الملائمة أو الحرمان منها، والاعتداء الجنسي؛ وانتهاكات الحق في الخصوصية؛ والحرمان من الحق في محاكمة عادلة؛ والحرمان التعسفي من الحياة، في إحدى الحالات بسبب التعذيب والإهمال الطبي.

51 - وكما أفاد الفريق سابقا، استند احتجاز الأفراد إلى استخدام نظام شبه قضائي قسري لا يزال يفتقر إلى أي إشراف قضائي مستقل[27]. وواصل الضحايا والشهود تحديد أسامة نجيم بوصفه المسؤول عن إدارة وتيسير الاعتقال غير القانوني، وسوء معاملة المحتجزين في سجن معيتيقة، واستخدام المحتجزين الليبيين والأجانب على حد سواء في العمل القسري، وتجنيد المحتجزين. وكان هذا التجنيد جزءا من مساعي جهاز الردع. وواصل أفراد الجهاز تهديد الضحايا والشهود بسبب الإدلاء بشهاداتهم.

(ب) مسؤولية جهاز الأمن الداخلي في طرابلس

52 - في إحدى الحالات التي وثّقها الفريق، تعرض الناشط عبد المنعم المريمي للاحتجاز التعسفي على يد جهاز الأمن الداخلي في صرمان، غرب طرابلس، في 30 حزيران/يونيه 2025. وفي 4 تموز/يوليه 2025، أُعلن عن وفاته في ظروف مريبة أثناء احتجازه لدى مكتب النائب العام، بعد أن سلّمه جهاز الأمن الداخلي. وفي بيان رسمي، أفاد النائب العام بأن المريمي سُلم إلى مكتبه في 3 تموز/يوليه 2025، وأنه كان من المقرر الإفراج عنه عندما سقط في بئر الدرج وأصيب بإصابات خطيرة أودت بحياته في 4 تموز/يوليه 2025. وبعد النظر في جميع الأدلة المتعلقة بمعاملته وظروف احتجازه، خلص الفريق إلى أن احتجازه ووفاته اللاحقة يشكلان انتهاكات، من بين أمور أخرى، لحظر الحرمان التعسفي وغير القانوني من الحرية، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وحقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، وحظر الحرمان التعسفي من الحياة[28].

(ج) مسؤولية القوات المسلحة العربية الليبية

53 - حقق الفريق في ثماني حالات تتعلق بالاحتجاز التعسفي وغير القانوني، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحرمان من محاكمة عادلة ومن الحق في الخصوصية، والحرمان التعسفي من الحياة، وذلك في أماكن احتجاز مؤقتة ودائمة خاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية

(27) S/2024/914، الفقرة 42.

(28) المواد 6 و 9 و 10 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الليبية. وشملت هذه الأماكن سجن قرنادة في البيضاء، وسجن الكويفية في بنغازي، وسجن يخضع للسيطرة الحصرية لكتيبة طارق بن زياد في سيدي فرج في بنغازي.

54 - وفي ثلاث حالات، تعرض محتجزون للضرب الممنهج والوحشي بهدف انتزاع اعترافات، مما أدى إلى وفاتهم أثناء الاحتجاز خلال فترة تراوحت بين أيام قليلة وعدة أشهر. وهناك حالة أخرى موثقة تتعلق بالاحتجاز غير القانوني لقاصر. وفي حالتين، قامت الجهة المسؤولة التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية بتصوير المحتجزين خلال فترة احتجازهم، في انتهاك لحقهم في الخصوصية. ويتماشى هذا الميل إلى تصوير المحتجزين أثناء احتجازهم مع ممارسة شائعة لدى وحدات القوات المسلحة العربية الليبية؛ ففي 5 أيار/مايو، ظهر مقطع فيديو قصير يُزعم أنه يُظهر إبراهيم الدرسي، عضو مجلس النواب، مقيّدا من العنق وتبدو عليه آثار تعذيب واضحة. ولا يزال مصير الدرسي مجهولا منذ احتجازه تعسفيا في أيار/مايو 2024[29].

3 - انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق أحداث أيار/مايو 2025

55 - في 12 أيار/مايو 2025، قُتل عبد الغني الككلي، الرئيس السابق لجهاز دعم الاستقرار، إلى جانب سبعة من حراسه في معسكر التكبالي في طرابلس الخاضع لسيطرة اللواء 444 قتال[30]. وخلص الفريق إلى أن مقتل الككلي وحراسه يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة. وقد نُفذ هذا الفعل بناء على تعليمات مباشرة من عبد الحميد الدبيبة، بصفته وزير الدفاع، ومن محمود حمزة، آمر اللواء 444 قتال. كما استعرض الفريق أدلة مصورة تُظهر أفرادا من اللواء 444 قتال وهم يسيئون معاملة جثث الأشخاص الذين قُتلوا[31]. ونجا خمسة آخرون من حراس الككلي من هذا الهجوم، لكنهم أصيبوا بطلقات نارية خلال الاشتباك، وما زالوا في عداد المختفين قسرا منذ ذلك الحين. وردا على النتائج التي توصل إليها الفريق، أكدت حكومة الوحدة الوطنية مقتل الككلي إلى جانب عناصر أخرى من جهاز دعم الاستقرار كانوا برفقته في 12 أيار/مايو 2025 داخل معسكر التكبالي. ووفقا للرد، فإن الككلي قُتل، على الرغم من السماح له بدخول معسكر التكبالي بعد أن قدم نفسه عند البوابة برفقة رجاله، بحجة أنه دخل إلى المعسكر مسلحا وبشكل غير مسموح به. ورأى الفريق أن هذا التفسير متناقض ولا يتوافق مع النتائج التي توصل إليها. كما أفادت حكومة الوحدة الوطنية بأن التحقيق لا يزال جاريا. ويمكن الاطلاع على تفاصيل رد حكومة الوحدة الوطنية على النتائج التي توصل إليها الفريق في المرفق 16.

56 - وخلال العمليات التي أعقبت ذلك مباشرة للسيطرة على أبو سليم، تعرض أي مدنيين اعتُبروا من أنصار الككلي لهجمات في الساعات والأيام التي تلت مقتله. وقد نفذت هذه الهجمات عناصر عسكرية مسلحة، ينتمي بعضها إلى اللواء 444 قتال. وشملت هذه الهجمات محاولات الحرمان من الحرية، ونهب الممتلكات الخاصة وإحراقها وتدميرها، مما أجبر العديد من السكان على الفرار من أبو سليم.

57 - واندلعت مواجهات مسلحة بين اللواء 444 قتال وجهاز الردع استمرت عدة أيام، وأسفرت عن سقوط ما يقرب من اثني عشر قتيلا وجريحا، بينهم مدنيون. وفي إحدى الحوادث، سقطت قذيفة على سجن معيتيقة، مما أدى إلى مقتل أحد المحتجزين وإصابة آخرين. وخلص الفريق إلى أن جهاز الردع كان

(29) لم يتمكن الفريق من التحقق بشكل مستقل من صحة الفيديو.

(30) مصادر سرية (قادة جماعات مسلحة، وشهود، وضحايا).

(31) إن الحقوق في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الحماية من الاختفاء القسري، وفي الانتصاف، وفي الخصوصية، وفي الدين، وفي الثقافة، جميعها تنطوي على التزامات بحماية الموتى.

قد شن هجمات من محيط سجن معيتيقة في 13 أيار/مايو 2025، مما عرّض المنطقة لهجمات مباشرة. وبغض النظر عمن بدأ الهجوم، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر شن هجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل السجناء والسجون. وعلاوة على ذلك، فإن شن هجمات من جوار مرفق احتجاز يشكل انتهاكا لواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما في ذلك تجنّب إقامة الأهداف العسكرية، إلى أقصى حد ممكن، داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[32].

ثالثا - حظر توريد الأسلحة

ألف - لمحة عامة

58 - عملا بالفقرات من 9 إلى 13 من القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات لاحقة، رصد الفريق حظر توريد الأسلحة، وحقق في الانتهاكات[33] وحالات عدم الامتثال[34] وحددها. وحدد الفريق 15 حالة تنطوي على نقل أسلحة وأعتدة ذات صلة وثلاث حالات تنطوي على أنشطة تدريب عسكري، وهي حالات تمثل انتهاكا للفقرة 9 من القرار 1970 (2011)[35].

59 - وفي العديد من الجوانب، استمر تقويض الأثر الجوهري لحظر توريد الأسلحة إلى حد كبير وأصبح في معظمه ذا طابع رمزي، إذ عمدت جهات مسلحة ليبية وبعض الدول الأعضاء على حد سواء إلى انتهاك الحظر علنا والإعلان عن تعاون عسكري مع جهات مسلحة في الغرب والشرق. وخلص الفريق إلى أنه منذ عام 2022، نفذ الطرفان اتفاقا ثنائيا لاقتناء الأسلحة يحقق منفعة متبادلة. وجاءت مبادرة هذا الاتفاق من رجال أعمال ليبيين ذوي نفوذ مقيمين في الإمارات العربية المتحدة. وجرى التفاوض بشأنه بين ممثلين رفيعي المستوى لكل من حكومة الوحدة الوطنية والقوات المسلحة العربية الليبية، برعاية إبراهيم الدبيبة وصدام حفتر. وبموجب هذا الترتيب، أمكن للطرفين اقتناء بعض المعدات، مثل المركبات المدرعة، بصورة مشتركة[36]. وقد أتاح هذا المخطط لأطراف ثالثة أن تدعم الجهات الفاعلة الليبية دون المساس بعلاقاتها مع أي من الجانبين. وأتاح ذلك أيضا للقوات المسلحة العربية الليبية وللجماعات

---

(32) القانون الدولي الإنساني العرفي؛ المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

(33) يعتبر الفريق أن "انتهاكا" قد وقع عندما تقع حادثة تنطوي على نقل مادي لأسلحة وأعتدة عسكرية أو تنفيذ تدريب أو توفير دعم بالأعتدة وتكون غير مشمولة صراحة بأحكام تقضي بالإعفاء من حظر توريد الأسلحة أو الاستثناء منه.

(34) يُقصَد بحالة "عدم الامتثال" أي حادثة تنطوي على عدم قيام كيان ما باتخاذ الإجراء الملائم على النحو الوارد في القرار، وذلك، مثلا: (أ) لمنع حدوث "انتهاك"، بعدم تفتيش الطائرات أو السفن المتجهة إلى ليبيا؛ أو (ب) لتقديم المعلومات المطلوبة أو الضرورية إلى اللجنة و/أو فريقها. وقد يُقصَد أيضا بعدم الامتثال حالة ما تشكل انتهاكا من الناحية الموضوعية، ولكن لا يمكن فيها أن يتوقع على نحو معقول من الطرف المسؤول أن (أ) يقدم طلب إعفاء أو (ب) أن يكون على علم وقت إجراء عملية النقل بأنها ستشكل انتهاكا.

(35) تتعلق "حوادث النقل" بنقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمعدات العسكرية؛ وتتعلق "حوادث التدريب" بالتدريب الذي يقدمه طرف ثالث إلى جهات ليبية في مجال الأنشطة العسكرية، إذا لم تكن مشمولة بالإعفاءات أو الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة.

(36) مصادر رسمية، وأفراد من الجماعات المسلحة، وشركة خاصة.

المسلحة المتمركزة في طرابلس أن تحصل على معدات عسكرية تحت غطاء حكومة الوحدة الوطنية، فيما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة[37].

60 - وقدمت بعض الدول الأعضاء دعما لمختلف الأطراف السياسية في ليبيا، وهو ما يتجلى في وجود طائرات مسيرة ومحطات تحكم أرضية متطابقة في قواعد معيتيقة ومصراتة والخادم الجوية (انظر المرفق 17). واعتمدت الجماعات المسلحة استراتيجيات جديدة للتحايل على حظر توريد الأسلحة: (أ) حاولت القوات المسلحة العربية الليبية وجهاز الردع استخدام طائرات خاصة لنقل العتاد؛ (ب) استخدمت جماعات مسلحة في مختلف أنحاء ليبيا خط شحن يسيطر عليه أحمد العشيبي[38]، وهو مزدوج الجنسية يحمل جنسية ليبيا وسانت كيتس ونيفس ومقيم في الإمارات العربية المتحدة، حيث كان يشغّل سفنه وحاوياته الخاصة، متجنباً التدقيق من قبل أطراف خارجية. وظلت عمليات اعتراض الشحنات الخاضعة للحظر نادرة، حتى في حالة مرورها عبر بلدان ثالثة (انظر التوصية 8).

61 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لوحظ تزايد استخدام الجماعات المسلحة للمواد ذات الاستخدام المزدوج[39]، التي تُستخدم لأغراض عسكرية بعد استيرادها إلى ليبيا، سواء جرى تحويلها إلى أسلحة أم لا. ويُلاحظ ذلك بشكل خاص في الشاحنات الصغيرة غير المصفحة والطائرات المسيرة. فقد جرى استيراد عدد غير مسبوق، يزيد على 500 2 شاحنة، من طراز تويوتا لاند كروزر 70 ذات هيكل غير مصفح، في عام 2025 وحده، إلى بنغازي على دفعات منتظمة طوال عام 2025. وتم جمع هذه الشاحنات ومعالجتها في منشأة عسكرية في الكويفية، على بُعد 11 كيلومترا شرق بنغازي[40]، ثم نُقلت لاحقا إلى منشأة تحويل في الكفرة، حيث جرى تسليحها، بما في ذلك تمهيدا لإعادة تصديرها إلى السودان (انظر الفقرة 35).

62 - تضاعف عدد رحلات الشحن الجوية العسكرية والمدنية المتجهة إلى القواعد العسكرية في شرق ليبيا على الأقل في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر 2024 وتشرين الأول/أكتوبر 2025، مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، ولا سيما على الجسر الجوي بين الإمارات العربية المتحدة وشرق ليبيا، بمشاركة عدة شركات طيران ومسارات طيران مختلفة، بما في ذلك بعض الرحلات بين بوصاصو في الصومال وشرق ليبيا (انظر المرفق 18).

(37) تشمل الأمثلة على عمليات الشراء المشتركة هذه ما يلي: (أ) شحنات تم إيصالها إلى بنغازي وطرابلس في عام 2022 باستخدام السفينة MV *Luccello/Victory Roro* (المسجلة لدى المنظمة البحرية الدولية برقم 7800112)؛ (ب) شحنة تم اعتراضها في عام 2022 وكانت تتكون من مركبات مدرعة محمَّلة على متن السفينة MV *Meerdijk* (المسجلة لدى المنظمة البحرية الدولية برقم 9377925) المتجهة إلى بنغازي، والتي أعقبت إيصال مركبات مماثلة إلى طرابلس؛ (ج) شحنة مركبات مدرعة تم إيصالها عام 2025 باستخدام السفينة MV *Aya 1* (المسجلة لدى المنظمة البحرية الدولية برقم 9293557) إلى مصراتة وبنغازي. انظر S/2022/427، الفقرة 73 والمرفق 30؛ و S/2023/673، الفقرة 80 والمرفق 27، والفقرات 106-110 والمرفق 72؛ والفقرات من 71 إلى 76 والمرفق 22 من هذا التقرير.

(38) المعروف أيضا باسم أحمد إبراهيم أحمد جاد الله؛ تاريخ الميلاد: 30 آذار/مارس 1980؛ رقم جواز سفر سانت كيتس ونيفس رقم RE0019116 (انتهت صلاحيته في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024).

(39) يرجى ملاحظة أن مصطلح "الاستخدام المزدوج" المستخدم في هذا التقرير يشير إلى المواد التي لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء. انظر S/2022/427، الفقرة 61.

(40) 32° 13′ 17″ شمالا، 20° 12′ 25″ شرقا.

باء - تنفيذ الإعفاءات والاستثناءات الجديدة من حظر توريد الأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن 2769 (2025)

63 - في الفقرة 6 من القرار 2769 (2025) تدبيرا جديدا بشأن الإعفاء من حظر توريد الأسلحة يسمح بتوفير المساعدة التقنية والتدريب بغرض وحيد هو تعزيز عملية إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية، على نحو ما تُبلَّغ به اللجنة مسبقا. ولم يُستند إلى الفقرة 6 سوى مرتين من قبل دولة عضو واحدة. وكشفت تفاعلات الفريق مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن سبب محدودية اللجوء إلى الفقرة 6 يعود إلى عاملين: (أ) الخلافات بين الأطراف الليبية بشأن من ينبغي أن يشارك؛ (ب) بدرجة أقل، عدم وضوح دور المجلس الرئاسي في العملية. وفي إحدى الحالتين اللتين استُند فيهما إلى الفقرة 6، كان الإخطار غير مكتمل (انظر الجدول 3، المرفق 19).

64 - وفي الفقرتين 6 و 7 من القرار 2769 (2025)، أدرج مجلس الأمن أيضا أحكاما جديدة تتعلق بالدخول المؤقت للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا. وقام الفريق تبعا لذلك بتنقيح منهجيته، فطور مؤشرات توصيفية تتعلق تحديدا بالدخول المؤقت للطائرات العسكرية والسفن الحربية، للمساعدة في تحديد احتمال وقوع انتهاكات وحوادث أخرى، وبما يضيق نطاق التحقيقات التي يركز عليها الفريق (انظر المرفق 3، التذييل 3-هاء).

65 - وقامت خمس دول أعضاء بتنفيذ 124 رحلة جوية لنقل شحنات عسكرية إلى ليبيا. وطلب الفريق من كل منها تقديم تفاصيل عن الغرض من هذه الرحلات الجوية والشحنات المنقولة. وأشارت دولتان عضوان إلى أنه لم يتم نقل أي مواد ذات صلة بحظر توريد الأسلحة؛ بينما ذكرت دولة عضو واحدة أن الرحلات أُجريت لتلبية الاحتياجات اللوجستية للمستشارين العسكريين التابعين لقواتها المسلحة الموجودين في ليبيا لتقديم التدريب والمساعدة والخدمات الاستشارية إلى القوات المسلحة الليبية بما يتماشى مع الإطار القانوني المعتمد[41]؛ ولم ترد دولتان (انظر المرفق 20).

66 - وزارت سفن تابعة لعدد من الدول الأعضاء موانئ في غرب ليبيا وشرقها. وحدد الفريق أن الزيارات الدورية للسفن الحربية التركية إلى الخُمس تندرج ضمن ستة مؤشرات توصيفية للدخول المؤقت للسفن البحرية. وردت تركيا بأن هذه الزيارات أُجريت لضمان سلامة وأمن أفرادها العاملين في مجالي المشورة والتدريب[42]. ورأى الفريق أن التفسير المقدم لا يتناسب مع وتيرة عمليات التناوب التي تتم كل أسبوعين أو شهريا، ولا مع الوجود شبه الدائم لسفينتين، وأحيانا ما يصل إلى ثلاث سفن، تابعة للبحرية التركية في ميناء الخُمس. وخلص الفريق إلى أن هذه الزيارات لا تستوفي شروط الإعفاء أو الاستثناء المنصوص عليها في الفقرتين 6 أو 7 من القرار 2769 (2025)، وبالتالي فإنها تشكل انتهاكا للفقرة 9 من القرار 1970 (2011) (انظر الجدول 3).

67 - ولم تقدم أي من هذه الدول الأعضاء أي وثائق تسمح للفريق بتحديد ما إذا كانت الفقرة 7 من القرار 2769 (2025) تنطبق على حالات الدخول المؤقتة هذه (الجدول 3). وقد شكلت الفقرة 7، في واقع

(41) انظر، مع ذلك، الوثيقة S/2024/914، الفقرة 81.

(42) رسالة مؤرخة 12 كانون الثاني/يناير 2026.

الأمر، حافزا للدول الأعضاء لاستخدام وسائل النقل العسكرية لتفادي اعتبارها منتهكة لحظر توريد الأسلحة (انظر التوصية 2).

جيم - الانتهاكات وحالات عدم الامتثال ومسائل أخرى في المجال البحري

عمليات النقل البحري

68 - استمر نقل معدات عسكرية كبيرة غير فتاكة، مثل السفن ذات الطابع البحري والمركبات المدرعة، إلى ليبيا بحرا عبر ناقلات تجارية. وكما في الحالات السابقة، لاحظ الفريق تهربا من المسؤولية بين الجهات التجارية المعنية، وهو ما ينطوي، في حالات النقل البحري، على إشراك ما لا يقل في العادة عن خمسة أطراف. وخلال تبادل المراسلات مع الفريق، دأبت الجهات المعنية على الاستناد إلى السمعة الراسخة لشركائها التجاريين، وسياسات الامتثال الداخلي الصارمة للجزاءات، والوثائق التي يُدعى أنها جازمة، وهو ما قيّمه الفريق على أنه تبرير باطل لأوجه القصور الخطيرة في إجراءات العناية الواجبة. وعلاوة على ذلك، سعت الجهات المعنية باستمرار إلى التنصل من المسؤولية من خلال التذرع بحرمة بنود ضمان التعويض التعاقدي وإخلاءات المسؤولية المتعلقة بالعقوبات. ورغم أن هذه الحجج قد تكون ذات صلة عند تحديد الالتزامات التعاقدية والمسؤوليات المدنية، فإنها لا صلة لها بسياق حظر توريد الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة. وفي مثل هذه العمليات التجارية، تصبح جميع الأطراف، سواء كانت دولا أو جهات من غير الدول، بمثابة حراس لتنفيذ الحظر؛ وتخضع لمعيار معزز من العناية الواجبة يتناسب مع أدوارها ووظائفها، ومن ثم تتحمل مسؤولية جماعية عن الانتهاكات. وفي جميع الحالات التي حقق فيها الفريق، استُخدمت شركات وهمية ومستلمين صوريين، وكيانات سبق أن أبلغ عنها الفريق بوصفها شاحنين أو مستلمين في بيانات الشحن. وشكلت هذه السمات مؤشرات تحذيرية واضحة كان ينبغي أن تدفع الجهات المعنية إلى إعادة التقييم وتطبيق تدابير امتثال صارمة (انظر التوصيتين 3 و 9).

1 - عمليات نقل السفن (المرفق 21)

69 - حدد الفريق عمليات نقل لـ 23 سفينة إلى بنغازي. ومن بين هذه السفن، صنفت خمس سفن على أنها زوارق دورية سريعة، واثنتان على أنها زوارق اعتراض سريعة، وبالتالي فهي سفن ذات طابع بحري نظرا لتصميمها وهيكلها وتصنيفها. وقد عُرض نوعان من هذه السفن كنماذج لسفن ذات طابع بحري، مزودة بقواعد تثبيت للأسلحة، في معرض دفاع بحري أقيم في نيسان/أبريل 2025[43]. وقام الفريق بفحص زوارق دورية سريعة من الطراز نفسه بعد اعتراضها في طريقها إلى بنغازي (انظر الفقرتين 89 و 90).

70 - ونُظمت جميع عمليات النقل هذه بواسطة الشبكة التي يقودها عمرو سالم إسماعيل إبراهيم، المقيم في الإمارات العربية المتحدة[44]. وقد ثبت سابقا أن هذه الشبكة انتهكت حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بعمليات نقل السفن[45]. وحدد الفريق عضوا إضافيا في الشبكة، هو عمر محمود حسن مصطفى[46].

---

(43) انظر www.grandweld.com/grandweld-shipyards-makes-landmark-debut-at-navdex-2025.

(44) تاريخ الميلاد: 1 حزيران/يونيه 1986؛ مواطن أردني؛ رقم جواز السفر الأردني: Q221984 (تاريخ الانتهاء: 20 تشرين الأول/أكتوبر 2025).

(45) S/2024/914، الفقرات 67-69.

(46) تاريخ الميلاد: 28 أيار/مايو 1991؛ مواطن أردني؛ رقم جواز السفر الأردني: R734621 (تاريخ الانتهاء: 4 آذار/مارس 2028).

وخلص الفريق إلى أن هذين الشخصين وعددا من الكيانات قد انتهكوا الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) من خلال نقل سفن ذات طابع بحري، وبالتالي معدات عسكرية، إلى ليبيا (انظر الجدولين 1 و 3). ورصد الفريق عدة حالات تشكل عدم امتثال للفقرة 19 من القرار 2213 (2015)، وذلك لعدم تفتيش سفن الشحن، بما في ذلك أثناء العبور، رغم وجود مؤشرات على نقل مواد محظورة (انظر الجدول 3). وقد وثق الفريق تكرار مثل هذه الحالات من عدم الامتثال[47]، مما قوض بشكل كبير التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة (انظر التوصية 8).

الجدول 1

السفن ذات الطابع البحري[48] المنقولة إلى بنغازي خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2024 إلى كانون الأول/ديسمبر 2025

الاسم	*رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية/رقم تعريف الخدمة البحرية المتنقلة*	*الطول*	*نوع السفينة*	*المنتج، بلد المنشأ*	*تم إيصالها إلى بنغازي بواسطة (السفينة)، (التاريخ)*
الكرامة 1	رقم تعريف الخدمة البحرية المتنقلة 341627001	17 م	زورق اعتراض سريع	Grandweld Shipyards، الإمارات العربية المتحدة	*MV BBC Rheiderland* (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 9614696)، 30 أيلول/سبتمبر 2024
الكرامة 2	رقم تعريف الخدمة البحرية المتنقلة 341628001	17 م			
TBZ11	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 1032244	40 م	زورق دورية سريع	Penguin International Limited، سنغافورة	MV *St Maria* (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 9467134)، 6 كانون الثاني/يناير 2025
TBZ13	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 1089106	38 م		Grandweld Shipyards، الإمارات العربية المتحدة	MV *Bahri Diriyah* (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 9498482)، 22 حزيران/يونيه 2025
TBZ14	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 1089118	38 م			
TBZ15	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 1089120	38 م			
TBZ16	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 1089132	38 م			

(47) انظر، على سبيل المثال، S/2024/914، الفقرة 87، والمرفق 31، الفقرة 7.

(48) كانت جميع السفن مسجلة في البداية تحت علم سانت كيتس ونيفس؛ وقد أُلغيت التسجيلات منذ ذلك الحين.

2 - المركبات المدرعة: حالة السفينة MV Aya 1 (المرفق 22)

71 - في 18 تموز/يوليه 2025، اعترضت عملية إيريني السفينة MV *Aya 1* (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 9293557)[49] وهي في طريقها من ميناء راشد في الإمارات العربية المتحدة إلى بنغازي في ليبيا. وحددت عملية إيريني وجود نقص في وثائق الشحن، وقامت بتفتيش عينة من 6 حاويات من أصل 332 حاوية في عرض البحر. وكشفت عملية التفتيش عن وجود 12 مركبة عسكرية في بعض الحاويات الموجودة على متن السفينة. واستنادا إلى الأدلة الفوتوغرافية التي قدمتها عملية إيريني، خلص الفريق إلى أن هذه المركبات هي معدات عسكرية.

72 - وتواصلت عملية إيريني مع الناقل، الذي يخضع في نهاية المطاف لسيطرة أحمد العشيبي، بشأن وثائق الشحن، وأبلغت وزارة الدفاع الليبية بالأمر. وصدرت أوامر للسفينة بالتوجه إلى ميناء أستاكوس في اليونان، حيث وصلت في 27 تموز/يوليه 2025؛ غير أنه لم تُجر أي عمليات تفتيش إضافية. وادعت وزارة الدفاع الليبية ملكيتها لـ 154 مركبة من الحمولة على متن السفينة، وقدمت شهادة مستخدم نهائي مؤرخة 6 أيار/مايو 2025، موقعة من رئيس الوزراء عبد الحميد الدبيبة بصفته وزيرا للدفاع، ومن مدير المشتريات العسكرية. ودفعت الوزارة بأن اللجنة كانت قد وافقت على طلب إعفاء ذي صلة من حظر توريد الأسلحة لاستخدام هذه المركبات من قبل مديرية حرس الحدود والمنشآت الحيوية. وفي وقت لاحق، في 1 آب/أغسطس 2025، أفرجت عملية إيريني عن السفينة استنادا إلى تبادلاتها مع وزارة الدفاع الليبية، شريطة أن تتجه إلى طرابلس بدلا من بنغازي لتفريغ المركبات. وأبحرت السفينة نحو طرابلس، لكنها غيرت مسارها ورست في مصراتة وبنغازي وطبرق.

73 - ويدرك الفريق أن طلب الإعفاء من حظر توريد الأسلحة المشار إليه أعلاه، الذي تقدمت به وزارة الدفاع الليبية بتاريخ 29 تموز/يوليه 2025، قد قُدم بموجب الفقرتين 2 (د) و 2 (هـ) من القرار 2769 (2025)، وبذلك استند في آن واحد إلى استثناء وطلب موافقة. ولا ينطبق هذا الاستثناء إلا على القوات المُعلن أنها خاضعة لسيطرة الحكومة الليبية؛ غير أن الجهة المتلقية المقصودة، وهي مديرية حرس الحدود والمنشآت الحيوية الخاضعة لسيطرة عبد السلام الزوبي (انظر الفقرة 16)، لم يُعلن أنها كذلك[50]. ولم تُمنح أي موافقة من اللجنة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

74 - وكانت شهادة المستخدم النهائي غير صالحة من الناحية التقنية، حيث إن أحد الموقعين لم يكن من بين الأشخاص الذين أُبلغت اللجنة بأسمائهم وقت تقديم الإخطار[51]. ولم يُحدث سجل الموقّعين إلا لاحقا في كانون الأول/ديسمبر 2025. ولم تكن وزارة الدفاع هي الجهة المرسَل إليها المدرجة في بيان الشحن لأي من المركبات الواردة في شهادة المستخدم النهائي. وفي حال جرى تحديد وزارة الدفاع بوصفها الجهة المرسَل إليها، فإنها كانت ستواجه صعوبات في تمويل المعاملات التجارية، نظرا لأن القطاع المصرفي يطبّق عليها مستوى أعلى من العناية الواجبة مقارنة بالشركات الخاصة التي جرى تحديدها زوراً باعتبارها الجهة المتلقية للشحنة[52].

---

(49) دولة العلم: بنما. أُعيدت تسمية السفينة لاحقا لتصبح *Zulfa 1*.

(50) انظر S/2024/914، الفقرة 60.

(51) انظر S/2024/914، الفقرة 61.

(52) وزارة الدفاع، طرابلس، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

75 - ومن بين 154 مركبة مذكورة في شهادة المستخدم النهائي، ومعظمها من طراز تويوتا لاند كروزر 70، جرى تفريغ 123 مركبة في مصراتة و 31 مركبة في بنغازي. وكانت هناك 86 مركبة مدرعة أخرى من نفس الطراز الأساسي على متن السفينة MV Aya 1 جرى تفريغها في مصراتة. ومن بين هذه المركبات المدرعة البالغ عددها 86 مركبة، حدد الفريق وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بوصفهما الجهتين المرسَل إليهما لـ 16 و 23 مركبة على التوالي. أما الجهات المرسَل إليها المتبقية لهذه المركبات فكانت: (أ) أربع شركات لاستيراد السيارات في مصراتة (21 مركبة)؛ (ب) الكتيبة 55 مشاة في طرابلس (26 مركبة)، وهي جماعة مسلحة متمركزة في ورشفانة سبق أن أبلغ عنها الفريق لارتكابها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان في مركز مياح للاحتجاز[53].

76 - وخلص الفريق إلى أن هذه العملية: (أ) شملت ما لا يقل عن 240 مركبة خاضعة لحظر توريد الأسلحة[54]؛ (ب) كانت جزءا من مخطط الشراء الموصوف في الفقرة 59 أعلاه، والذي كان يهدف إلى التحايل على الحظر؛ (ج) نُفذت عبر قناة نقل أُنشئت خصيصاً وتخضع لسيطرة العشيبي. ولم تندرج عملية نقل 154 مركبة الواردة في شهادة المستخدم النهائي، ولا المركبات المدرعة الإضافية البالغ عددها 86 مركبة، ضمن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 (د) من القرار 2769 (2025)، حيث لم تُعلن لا مديرية حرس الحدود والمنشآت الحيوية ولا الكتيبة 55 مشاة كجهتين خاضعتين لسيطرة الحكومة الليبية. كما لم تُمنح موافقة مسبقة بموجب الفقرة 2(هـ) من القرار 2769 (2025). وبناء عليه، فإن نقل 240 مركبة إلى ليبيا يشكل انتهاكا للفقرة 9 من القرار 1970 (2011) (انظر الجدول 3). وخلص الفريق كذلك إلى أنه، فيما يتعلق بهذه العملية، لم تنفذ عملية إيريني ولايتها بموجب الفقرة 5 من القرار 2292 (2016)، بصيغته المعدلة بالفقرة 2 من القرار 2733 (2024).

دال - نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

77 - حدد الفريق 11 حادثة إضافية لنقل أسلحة[55] إلى ليبيا شكلت انتهاكات للفقرة 9 من القرار 1970 (2011) (انظر الجدول 3). وتُعرَض الانتهاكات مرتَّبة في جدول حسب التسلسل الزمني لوقوعها (انظر المرفق 23). ويمكن الاطلاع على الرسوم البيانية والتفاصيل المتعلقة بالانتهاكات في المرفقين 24 و 25. ويتضمن المرفق 26 موجزا لأنواع الأسلحة والأعتدة العسكرية المنقولة إلى ليبيا في انتهاك للفقرة 9 من القرار 1970 (2011) منذ فرض الحظر. ويوضح الموجز التنوع والتعقيد التقني للأسلحة والأعتدة العسكرية المتاحة الآن في ليبيا، ويشكل جردا مرجعيا للمساعدة في تحديد أي انتهاكات في المستقبل.

78 - وحدد الفريق أيضا ثلاث حالات لنقل معدات ظهرت على منصات مفتوحة المصدر، لكنه لم يتمكن من التحقق منها بشكل مستقل بما يتجاوز تحديد الموقع الجغرافي أو بوسائل أخرى (انظر المرفق 27). وشمل ذلك استخدام قوات تابعة لحكومة الوحدة الوطنية لنوع متقدم من الصواريخ الموجهة المضادة للدبابات في تمرين عسكري، ونوعين من ناقلات الجنود المدرعة لم يكن قد جرى تحديدهما سابقا في غرب ليبيا[56].

(53) انظر S/2023/673، الفقرتان 64 و 65

(54) مائة وأربع وخمسون مركبة واردة في شهادة المستخدم النهائي، بغض النظر عن مواصفاتها، نظرا لأن المستخدم النهائي لها هو وزارة الدفاع ولأنها تُستخدم لأغراض عسكرية، وذلك وفقا للممارسة السابقة للجنة؛ وست وثمانون مركبة حددها الفريق على أنها مدرعة.

(55) يتعلق "النقل" بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية.

(56) أُبلغ سابقا عن استخدام الأنواع نفسها من العتاد من قبل القوات المسلحة العربية الليبية؛ انظر S/2021/229، المرفق 56، و S/2024/914، المرفق 58.

79 - وخلال عرض عسكري أقيم في 26 أيار/مايو 2025 في "المدينة العسكرية"، على بعد حوالي 60 كيلومترا جنوب غرب بنغازي، وحضره عدد كبير من الممثلين العسكريين والدبلوماسيين الأجانب، بمن فيهم بعضهم على مستوى نواب الوزراء، استعرضت القوات المسلحة العربية الليبية ترسانة واسعة من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. وشملت هذه الترسانة منظومة دفاع جوي متقدمة من نوع أرض - جو، وكميات كبيرة من ناقلات الجند المدرعة، وأنواعا مختلفة من مركبات القتال للمشاة، ومروحية ثقيلة، وعددا كبيرا من الطائرات المسيرة وأنظمة الحرب الإلكترونية[57]. وقدمت القوات المسلحة العربية الليبية وجهة نظرها إلى الفريق بشأن العرض في سياق حظر توريد الأسلحة[58]. وخلص الفريق إلى أن التبريرات المقدمة إما غير منطبقة أو غير مقنعة؛ بل إن البيان أظهر عزم القوات المسلحة العربية الليبية على التحايل على الحظر. وخلص الفريق إلى أن القوات المسلحة العربية الليبية انتهكت الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) في ما يتعلق بعدة عمليات نقل (انظر المرفق 24).

هاء - المواد المزدوجة الاستخدام

80 - بالمقارنة مع المعدات العسكرية، تواجه المواد المزدوجة الاستخدام قيودا تنظيمية أقل وتعتمد على سلاسل إمداد تجارية، مما يجعلها ليس فقط أكثر فعالية من حيث التكلفة، بل وأكثر يسرا من حيث الحصول عليها بالنسبة للجهات الخاضعة لحظر توريد الأسلحة. وخلص الفريق إلى أن هذه المواد تُشحن عادة من بلدان ثالثة، ونادرا ما تُنقل مباشرة من بلد الإنتاج إلى ليبيا. وقد تجلى ذلك أيضا خلال العرض العسكري المذكور آنفا، حيث عرضت القوات المسلحة العربية الليبية مواد مزدوجة الاستخدام ذات تطبيقات عسكرية، من قبيل: (أ) مركبات غير مصفحة وسفن مدنية تُستخدم لنقل القوات والعتاد، وكذلك لتوفير منصات متحركة لتركيب الأسلحة؛ (ب) أنواع مختلفة من الطائرات المسيرة لأغراض الاستخبارات والرصد وتحديد الهدف والاستطلاع، أو بوصفها طائرات قتالية مسيرة؛ (ج) معدات مضادة للطائرات المسيرة لحماية المنشآت العسكرية؛ (د) مركبات صالحة لجميع التضاريس ومخصصة لأغراض متعددة (انظر المرفق 24). وخلص الفريق إلى أن هذه المعدات لا تقتصر فائدتها على سد الثغرات في القدرات العسكرية فحسب، بل يمكن أن تُستخدم أيضا كوسيلة لإظهار القوة من الناحية الكمية.

81 - وعندما تُستخدم هذه المواد ذات الاستخدام المزدوج لأغراض عسكرية ويكون المستخدم النهائي جهة مسلحة في ليبيا، فإن حظر توريد الأسلحة ينطبق عليها. وعلاوة على ذلك، يمكن تصنيف بعض هذه المواد ضمن نطاق الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) بوصفها من فئة المعدات شبه العسكرية (انظر التوصية 9).

واو - الدورات التدريبية العسكرية

82 - حدد الفريق ثلاث حالات لتقديم دورات تدريبية عسكرية إلى جهات مسلحة ليبية، اثنتان منها قدمتهما بيلاروس وواحدة قدمتها إيطاليا، في انتهاك للفقرة 9 من القرار 1970 (2011) (انظر المرفقات 28 و 29 و 30). وحدد الفريق أيضا خمس حالات لتقديم تدريبات ظهرت على منصات مفتوحة المصدر،

(57) انظر https://www.facebook.com/General.official.leadership/posts/pfbid02Y6r6GEBYV3eyo2JeK96W4rdywRmCTeiq9NwrzX6RShYQFipMjUXat3hC8doCtKLDl, 26 May 2025.

(58) رسالة غير مؤرخة وردت في 21 أيلول/سبتمبر 2025.

لكنه لم يتمكن من التحقق منها بشكل مستقل بما يتجاوز تحديد الموقع الجغرافي أو بوسائل أخرى (انظر المرفق 31).

زاي - الانتهاكات وحالات عدم الامتثال المتعلقة بالطيران

1 - طائرات النقل العسكرية

83 - قدمت مصر دعما جويا عسكريا باستخدام أربع طائرات نقل عسكرية لمظليي القوات المسلحة العربية الليبية خلال العرض العسكري الذي أُقيم في 26 أيار/مايو 2025. وعلى الرغم من الطابع المؤقت لهذا الدعم، فإنه لم يندرج ضمن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 7 من القرار 2769 (2025)، وبالتالي شكل انتهاكا للفقرة 9 من القرار 1970 (2011) (انظر الجدول 3 والمرفق 32).

2 - الطائرات المدنية

84 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لم تكن هناك سوى شركة طيران واحدة، وهي سابسان إيرلاين، تعمل على الجسر الجوي بين الإمارات العربية المتحدة وشرق ليبيا باستخدام طائرتين تابعتين لها[59]. وبالمقارنة، وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، شغلت أربع شركات طيران مسجلة في قيرغيزستان، هي فلاي سكاي إيرلاينز، ونيو واي كارغو إيرلاينز، وسابسان إيرلاين، وسكاي لاين إيرلاينز، ما مجموعه 11 طائرة شحن على هذا الجسر الجوي. ونفذت هذه الشركات 458 رحلة، أي ضعف عدد الرحلات التي جرى تحديدها خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، عبر مسارات طيران متعددة، بما في ذلك بعض الرحلات بين بوصاصو في الصومال وبنغازي والكفرة في ليبيا. وارتفع عدد رحلات الشحن الجوي التي هبطت في قاعدة الكفرة الجوية، والتي نادرا ما كانت تُستخدم لهذه الأغراض قبل شباط/فبراير 2025[60]، بمقدار عشرة أضعاف - من 24 رحلة في عام 2024 إلى 239 رحلة في عام 2025[61]. وكان العمل جاريا في إعادة بناء حظيرة طائرات في الطرف الشمالي للقاعدة الجوية وقت إعداد هذا التقرير.

85 - كما نفذت شركتا فلاي سكاي وسابسان 30 رحلة بين تركيا وشرق ليبيا في الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر 2025.

86 - وحدد الفريق أيضا مسارا جويا جديدا بين بيلاروس وشرق ليبيا، تشغله ست طائرات شحن تابعة لثلاث شركات طيران مسجلة في بيلاروس، هي: رادا إيرلاينز، وروبي ستار إيرويز، وترانسافيا إكسبورت إيرلاينز. وقد نفذت هذه الشركات 42 رحلة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2024 ونهاية تشرين الأول/أكتوبر 2025، وهو ما تزامن مع التدريبات المقررة التي أُجريت للكتيبة 87 التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية من قبل بيلاروس.

(59) أبلغ الفريق سابقا بأن أنشطة شركة سابسان إيرلاين تشكل انتهاكا للفقرة 9 من القرار 1970 (2011). انظر S/2022/427، الجدول 3 والمرفق 96؛ و S/2023/673، المرفق 61؛ و S/2024/914، الجدولان 3 و 4 والمرفق 39.

(60) تم تحديد ست رحلات جوية في الفترة من تموز/يوليه 2024 إلى كانون الثاني/يناير 2025.

(61) المصدر: Planet Labs.

87 - وقدمت شركة طيران بيلاروسية تجارية إضافية، وهي بيلافيا إيرلاينز، رحلات لصالح الكتيبة 36 للقوات الخاصة والكتيبة 87 التابعتين للقوات المسلحة العربية الليبية بعد إتمام تدريباتهما في بيلاروس[62]. وخلص الفريق إلى أن شركة بيلافيا نفذت 38 رحلة إضافية باستخدام أربع طائرات ركاب تابعة لها من مينسك إلى بنغازي في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 وكانون الأول/ديسمبر 2025. وبالتوازي مع ذلك، بدأت كل من بيلافيا والشركات البيلاروسية الثلاث المذكورة أعلاه تكثيف وتيرة رحلاتها إلى بنغازي تزامنا مع بدء التدريبات للكتيبة 87 في بيلاروس (انظر الجدول 3، والمرفقين 28 و 29).

88 - واستوفت هذه الرحلات المؤشرات التوصيفية المتعلقة بالشحن الجوي التي وضعها الفريق (انظر المرفق 3) والتي تدل، عند النظر إليها مجتمعة، على انتهاك الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) (انظر الجدول 3 والمرفق 18).

حاء - إجراءات الدول الأعضاء: اعتراض من جانب إسبانيا (المرفق 33)

89 - في 27 آب/أغسطس 2025، قامت إسبانيا، تنفيذا للفقرة 19 من القرار 2213 (2015)، باعتراض السفينة MV *Lila Mumbai* (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 9253143) أثناء إبحارها من ميناء راشد في الإمارات العربية المتحدة إلى بنغازي، ليبيا، وذلك لدى اقترابها من سبتة، إسبانيا للتزود بالإمدادات[63]. وبعد ذلك، تم تفريغ حمولة مكونة من 10 سفن في الجزيرة الخضراء، إسبانيا (انظر الجدول 2). وقام الفريق بفحص هذه السفن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وتبين أنها تتألف من: (أ) زورقي دورية سريعين من الطراز نفسه الذي سبق نقله إلى ليبيا (انظر الفقرة 69)؛ (ب) ستة زوارق اعتراض سريعة مزودة بقواعد تثبيت للأسلحة؛ (ج) زورقي إنزال سريعين. وكانت خمسة من زوارق الاعتراض وزورقا الإنزال في مراحل مختلفة من الإنجاز، مما يشير إلى أن أعمال بناء السفن كانت ستُستكمل بعد وصولها إلى بنغازي. ونظرا لتصميم هذه السفن وهيكلها وتصنيفها، صنفها الفريق جميعا على أنها سفن ذات طابع بحري، وبالتالي معدات عسكرية أو قطع غيار. ولو لم تقم إسبانيا باعتراض السفينة MV *Lila Mumbai*، لكانت عملية تسليم هذه السفن إلى بنغازي قد وقعت ضمن نطاق الفقرة 9 من القرار 1970 (2011).

90 - وكانت شبكة عمرو إبراهيم وعمر مصطفى (انظر الفقرتين 70 و 94) متورطة في جميع مراحل محاولة النقل هذه، وذلك على النحو التالي: (أ) كانت إحدى شركات الشبكة هي الشاحن، مع تورط مباشر لعمر مصطفى في العملية؛ (ب) كانت الجهة المرسَل إليها شركة سبق أن مثلها عمر مصطفى في محاولة نقل لمكونات طائرات مسيرة (الفقرة 94)؛ (ج) كان زورقا الدورية السريعان قد صُنعا لصالح شركات تابعة للشبكة ويملكهما ويسيطر عليهما ومسجلان تحت علم شركات تابعة للشبكة خاضعة لسيطرة عمر مصطفى وعمرو إبراهيم؛ (د) كانت زوارق الاعتراض السريعة وزوارق الإنزال السريعة تُسوَّق من قبل شركة تابعة للشبكة خاضعة لسيطرة عمرو إبراهيم، على غرار زوارق الاعتراض السريعة التي نُقلت سابقا. ولم تكن هذه الشركة مسجلة كحوض لبناء السفن، بل كورشة إصلاح[64]. ويُظهر ذلك كيف يمكن استخدام منافذ "رمادية" تتظاهر بأنها أحواض لبناء السفن - رغم عدم امتلاكها الترخيص الصناعي

(62) ردود بيلاروس المؤرخة في 4 حزيران/يونيه و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

(63) العلم: ليبريا.

(64) S/2024/914، الفقرة 69 والمرفقان 27 و 32.

اللازم – كشركات واجهة قابلة للاستبدال لتصدير مواد خاضعة للحظر، بما يحافظ على سمعة حوض بناء السفن الأصلي المنتج[65].

الجدول 2

السفن التي اعترضتها إسبانيا في طريقها إلى بنغازي

العدد	*الاسم أو رقم الهيكل*	*رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية/رقم تعريف الخدمة البحرية المتنقلة*	*الطول*	*نوع السفينة*	*المنتج أو البائع أو المسوق، نقطة المنشأ*
1	TBZ17	1089144	38 م	زورق دورية سريع	Grandweld Shipyards، الإمارات العربية المتحدة
1	TBZ18	1089156	38 م		
6	#8-i1516GR, #10-i1516GR, #18-i1516GR, #19-i1516GR, #20-i1516GR, #21-i1516GR	لا ينطبق	15 م	زورق اعتراض سريع	Volume by Asha Co 2020، الإمارات العربية المتحدة
2	1612#3, 1612#4	لا ينطبق	17 م	زورق إنزال سريع	

طاء – معلومات مستكملة بشأن الحالات والمضبوطات التي أُبلغ عنها سابقا

1 – إسبانيا (المرفق 34)

91 – فيما يتعلق بعمليات إنفاذ القانون التي نفذتها السلطات الإسبانية وأُبلغ عنها سابقا[66]، أفادت تلك السلطات الفريق بأن القضايا لا تزال، وقت إعداد هذا التقرير، قيد النظر القضائي، وتتعلق بما يلي: (أ) تحقيق أُجري عقب نقل أنظمة مضادة للطائرات المسيرة ومحطات تحكم أرضية خاضعة لسيطرة جهاز الردع في معيتيقة من بلد ثالث إلى ليبيا؛ (ب) أربع عمليات ضبط في عام 2023 لأسلحة وأعتدة ذات صلة مخصصة للقوات المسلحة العربية الليبية كانت متجهة إلى بنغازي عبر ثلاث طائرات خاصة وحاوية بحرية واحدة.

(65) أُبلغ عن حالة مماثلة في الوثيقة S/2024/914، المرفق 34، الفقرة 7.

(66) انظر S/2024/914، الفقرة 88.

2 - إيطاليا (المرفق 35)

92 - في 20 و 21 أيار/مايو 2025، قام الفريق بفحص مكونات الطائرات المسيرة التي صادرتها السلطات الإيطالية في حزيران/يونيه 2024[67]. وخلص الفريق إلى ما يلي: (أ) تتألف المكونات من هيكلين غير مكتملين باللون الرمادي العسكري، مع الأجنحة والأسطح الذيلية على شكل حرف V المرتبطة بهما؛ (ب) كانت الهياكل مزودة بكابلات وأنظمة هيدروليكية وخزانات وقود؛ (ج) احتوى كل جناح على نقاط تعليق لتركيب ثلاثة أبراج تعليق. وقد جرى إخفاء طبيعة هذه المكونات والتصريح بها بشكل مضلل على أنها معدات لطاقة الرياح.

93 - خلص الفريق إلى أن هذه المكونات تتسق مع الطائرة المسيّرة من طراز "في لونغ-1" (التنين الطائر-1 أو FL-1) المصممة للطيران على ارتفاعات متوسطة مع تحمل الطيران لمسافات طويلة. ونظرا لقدرات هذه المنصة المتعددة المهام، بما في ذلك إمكانية تركيب أبراج تعليق لحمل الحمولات، فإن مكونات الطائرة FL-1 تُعد قطع غيار، وكان من شأن تسليمها إلى بنغازي أن يندرج ضمن نطاق الفقرة 9 من القرار 1970 (2011).

94 - حدد الفريق تورط عمر مصطفى (انظر الفقرتين 70 و 90) بصفته ممثلا للجهة المرسَل إليها، وهي شركة دانوب للشحن (بنغازي)، فيما يتعلق بمكونات الطائرات المسيرة. كما حدد الفريق الشركة نفسها بوصفها الجهة المرسَل إليها لعدد من السفن، بما في ذلك سفن ذات طابع بحري، التي جرى تسليمها أو كان مقررا تسليمها إلى بنغازي[68].

3 - حالات أخرى

95 - حدد الفريق طرفا مسؤولا إضافيا عن انتهاك سبق الإبلاغ عنه للفقرة 9 من القرار 1970 (2011) فيما يتعلق بنقل السفن (انظر الجدول 3 والمرفق 36).

ياء - موجز المسؤوليات عن الانتهاكات وحالات عدم الامتثال

96 - خلص الفريق إلى أن الدول الأعضاء أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في الجدول 3 ينتهكون حظر توريد الأسلحة و/أو لا يمتثلون له. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المرفقات 18 و 19 و 20 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 32.

(67) انظر S/2024/914، الفقرتان 89 و 90 والمرفق 50.

(68) الفقرة 33 والمرفق 24 من هذا التقرير؛ و S/2024/914، الفقرة 69 والفرع جيم من المرفق 32.

الجدول 3

موجز المسؤوليات عن انتهاكات الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) و/أو حالات عدم الامتثال لمتطلبات التفتيش والإبلاغ وتقديم المعلومات[69]

البلد/الكيان/الفرد[أ]	انتهاك الفقرة 9 من القرار 1970 (2011)	عدم الامتثال للفقرة 19 من القرار 2213 (2015)	عدم الامتثال للفقرتين 24 و 25 من القرار 2769 (2025)	عدم الامتثال للفقرة 6 من القرار 2769 (2025)	السبب
بيلاروس	√		√		التدريب[د] المعلومات[ج]
مصر	√		√		المساعدة (الطيران)[و] المعلومات[ج]
إيطاليا	√		√		التدريب[د] المعلومات[ج]
ليبيا (القوات التابعة لحكومة الوحدة الوطنية)	√	√	√		المشتريات[هـ] عدم التفتيش[ز] المعلومات[ج]
باكستان	√		√		النقل[ب] المعلومات[ج]
الاتحاد الروسي			√		المعلومات[ج]
تركيا	√	√	√		النقل (البحري)[ب] عدم التفتيش[ز] المعلومات[ج]
الإمارات العربية المتحدة		√	√		عدم التفتيش[ز] المعلومات[ج]
المملكة المتحدة			√		المعلومات[ج]
الولايات المتحدة			√	√	المعلومات[ج][ح]
الكتيبة 55 مشاة (ليبيا)	√				المشتريات[هـ]
القوات المسلحة العربية الليبية	√		√		المشتريات[هـ] المعلومات[ج]
الكيانات[ط]					
شركة Volume Boats 2020 Maintenance & Repairing LLC (الإمارات العربية المتحدة)	√				النقل (البحري)[ب] المشتريات[هـ]
شركة Aerotel FZCO (الإمارات العربية المتحدة)	√				المشتريات[هـ]
شركة Africa Auto FZE (الإمارات العربية المتحدة)	√				النقل (البحري)[ب]
Al Bahar Motors (الإمارات العربية المتحدة)	√				النقل (البحري)[ب]
Al Baariq Company (ليبيا)	√				المشتريات[هـ]

(69) يتضمن هذا الجدول حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة وحالات عدم الامتثال له، بما في ذلك تحديد البلدان والكيانات والأفراد المسؤولين والأسباب. وترد في المرفق 23 من هذا التقرير عمليات نقل معدات إضافية لم يتم تحديد الجهات المسؤولة عنها.

البلد/الكيان/الفرد[أ]	انتهاك الفقرة 9 من القرار 1970 (2011)	عدم الامتثال للفقرة 19 من القرار 2213 (2015)	عدم الامتثال للفقرتين 24 و 25 من القرار 2769 (2025)	عدم الامتثال للفقرة 6 من القرار 2769 (2025) السبب
Al Fooz Al Qadem Shipping Ltd (جزر مارشال)	√			النقل (البحري)[ب]
Alicem Shipping Ltd (ليبيريا)	√			النقل (البحري)[ب]
Atqan Company to Import Motors and Transportation (ليبيا)	√			المشتريات[هـ]
شركة BBC Chartering GmbH & Co. KG (ألمانيا)	√			النقل (البحري)[ب]
Belavia Airlines (بيلاروس)	√	√		المساعدة (الطيران)[د] المعلومات[ج]
شركة Cigisped Middle East LLC (الإمارات العربية المتحدة)	√			النقل (البحري)[ب]
Danube Shipping Company (ليبيا)	√			النقل (البحري)[ب]
Etehad Libya to Import Cars and Parts Company (ليبيا)	√			المشتريات[هـ]
شركة FDZ Logistics LLC (الإمارات العربية المتحدة)	√			النقل (البحري)[ب]
Flysky Airlines (قيرغيزستان)	√	√		النقل (مؤشرات الطيران)[ب] المعلومات[ج]
Grandweld Shipyards, branch of Atos International LLC (الإمارات العربية المتحدة)	√	√		المشتريات[هـ]
شركة HGF Denizcilik Ltd Sti (تركيا)	√			النقل (البحري)[ب]
شركة II Solution FZE (الإمارات العربية المتحدة)	√	√		النقل (البحري)[ب]
شركة Mujaf Middle East FZE (الإمارات العربية المتحدة)	√			النقل (البحري)[ب]
شركة Multham International Limited (هونغ كونغ، الصين)	√	√		النقل (البحري)[ب] المشتريات[هـ]
National Shipping Company of Saudi Arabia (المملكة العربية السعودية)	√			النقل (البحري)[ب]
New Way Cargo Airlines (قيرغيزستان)	√	√		النقل (مؤشرات الطيران)[ب] المعلومات[ج]
شركة Penguin International Limited (سنغافورة)	√			المشتريات[هـ]
شركة Penguin Shipyard Asia PTE Ltd (سنغافورة)	√			النقل (البحري)[ب]

البلد/الكيان/الفرد[أ]	انتهاك الفقرة 9 من القرار 1970 (2011)	عدم الامتثال للفقرة 19 من القرار 2213 (2015)	عدم الامتثال للفقرتين 24 و 25 من القرار 2769 (2025)	عدم الامتثال للفقرة 6 من القرار 2769 (2025) السبب
شركة Peters & May Ltd (المملكة المتحدة)	√	√		النقل (البحري)[ب]
Rada Airlines (بيلاروس)	√	√		النقل (مؤشرات الطيران)[ب] المعلومات[ج]
Rubystar Airways (بيلاروس)	√	√		النقل (مؤشرات الطيران)[ب] المعلومات[ج]
Sapsan Airlines (قيرغيزستان)	√	√		النقل (مؤشرات الطيران)[ب] المعلومات[ج]
شركة Sincere Car Trading FZCO (الإمارات العربية المتحدة)	√			النقل (البحري)[ب]
Skyline Airlines (قيرغيزستان)	√	√		النقل (مؤشرات الطيران)[ب] المعلومات[ج]
شركة Space Cargo (الإمارات العربية المتحدة)		√		المعلومات[ج]
TAE Airlines (بيلاروس)	√	√		النقل (مؤشرات الطيران)[ب] المعلومات[ج]
شركة UDS Shipping Services LLC (الإمارات العربية المتحدة)	√			النقل (البحري)[ب]
الأفراد				
أحمد العشيبي (المعروف أيضا باسم أحمد جاد الله)[70]	√			النقل (البحري)[ب]
عمرو سالم إسماعيل إبراهيم[71]	√			النقل (البحري)[ب] المشتريات[هـ]
عمر محمود حسن مصطفى[72]	√			النقل (البحري)[ب] المشتريات[هـ]

(أ) مُدرج بالترتيب الهجائي (الإنكليزي) حسب الفئة العامة.

(ب) نقل: نقل أسلحة وأعتدة ذات صلة إلى ليبيا.

(ج) معلومات: عدم استيفاء شرط تقديم معلومات كاملة ودقيقة إلى الفريق بناء على طلبه أو إلى اللجنة بناء على متطلبات الإخطار.

(د) تدريب: توفير تدريب عسكري.

(هـ) عمليات شراء: شراء أسلحة وأعتدة ذات صلة.

(و) مساعدة: توفير مساعدة تتعلق بأنشطة عسكرية، مثل توفير الطائرات لدعم أنشطة من هذا القبيل.

(ز) عدم التفتيش عند الوصول/المغادرة: عدم تفتيش السفن أو الطائرات المستخدمة في نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا.

(70) المعروف أيضا باسم أحمد إبراهيم أحمد جاد الله؛ تاريخ الميلاد: 30 آذار/مارس 1980؛ رقم جواز سفر سانت كيتس ونيفس رقم RE0019116 (انتهت صلاحيته في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024).

(71) مواطن أردني؛ تاريخ الميلاد: 1 حزيران/يونيه 1986؛ مكان الإقامة: الإمارات العربية المتحدة.

(72) تاريخ الميلاد: 28 أيار/مايو 1991؛ مواطن أردني؛ رقم جواز السفر الأردني: R734621 (تاريخ الانتهاء: 4 آذار/مارس 2028).

(ح) معلومات: عدم موافاة اللجنة بمعلومات كاملة ودقيقة وفي أوانها وفقا للفقرة 6 من القرار 2769 (2025).

(ط) لا يعني ذكر الدول الأعضاء إلى جانب الكيان التجاري أي مشاركة في العمليات الخاصة بهذه الكيانات، بل يشير فقط إلى الولاية القضائية لمكان التأسيس. ويُشكل ذكر الدول الأعضاء أمرا ضروريا لتجنب أي خلط بينها وبين الكيانات التجارية التي تحمل أسماء مشابهة والمسجلة في ولايات قضائية أخرى.

رابعا - النفط: أهم مصدر لإيرادات الجماعات المسلحة

ألف - إطار سيطرة الجماعات المسلحة

97 - أشار الفريق سابقا إلى الكيفية التي تسللت بها الجماعات المسلحة إلى قطاع النفط من خلال تحويل عائدات الدولة المتأتية من المورد الطبيعي الرئيسي لليبيا ومصدر دخلها الأساسي[73]. وخلص الفريق إلى أن الفاعلين المرتبطين بالجماعات المسلحة[74]، ولا سيما إبراهيم الدبيبة وصدام حفتر، قاموا بتطوير وصقل قدراتهم لفرض السيطرة على المؤسسة الوطنية للنفط على جميع مستويات عملية صنع القرار. وكان لذلك أثر مزدوج: إذ لم يقتصر الأمر على تمكين الجماعات المسلحة من توسيع نفوذها وقدراتها العسكرية، بل أثر أيضا في المصلحة العامة من خلال تقويض استمرارية الدولة الليبية مباشرة عبر منع مؤسساتها من الوصول إلى عائدات النفط.

98 - أبرم إبراهيم الدبيبة وصدام حفتر اتفاقاً ذا منفعة متبادلة من خلال إنشاء النموذج الهيكلي الأول الذي يتيح الوصول إلى عائدات النفط الخام، وهو شركة أركنو للنفط (يشار إليها فيما يلي بـ "أركنو")[75]. وقد تم الاتفاق على أن يكون المستفيد الرئيسي من هذا النموذج الأولي هو القوات المسلحة العربية الليبية، في حين يكون إبراهيم الدبيبة المستفيد الرئيسي من نسخة تالية من "أركنو". وقد أوفى إبراهيم الدبيبة بالتزامه في هذا الاتفاق من خلال تأمين حصة مباشرة من عائدات النفط لصالح القوات المسلحة العربية الليبية. ونظراً لسيطرة هذه القوات على المناطق التي تقع فيها معظم حقول النفط في ليبيا، كان قبول صدام حفتر بالاتفاق عاملا حاسما في تمكين إبراهيم الدبيبة من تنفيذ خطته. وقد مارس الأخير لاحقا ضغوطا على المسؤولين في قطاع النفط، ولعب دورا محوريا في تعليق عمل وزير النفط والغاز في آذار/مارس 2024، بهدف تعيين بديل يتوافق مع تطبيق اتفاق أركنو. غير أنه، بعد إنشاء أركنو، وجد نفسه في نهاية المطاف دون شريك داعم، إذ تراجع صدام حفتر والقوات المسلحة العربية الليبية عن تعهدهما بضمان السيطرة على "أركنو 2,0"، أي شركة جليانه، بعد إنشائها[76].

99 - وبشكل أعم، وظف الفاعلون المرتبطون بالجماعات المسلحة العنف - دون مساءلة - لتوفير مظلة الإفلات من العقاب لأفراد استطاعوا، بفضل خبراتهم التقنية وشبكاتهم الراسخة، توليد تدفقات متزايدة باستمرار من الإيرادات. وعمل هؤلاء الأفراد بنشاط، في إطار علاقة تكافلية، على خدمة مصالح الفاعلين المرتبطين بالجماعات المسلحة، والعكس صحيح. وفي قطاع النفط والوقود، أدى هذا المناخ من الإفلات من العقاب إلى اعتماد إجراءات شكلية روتينية للموافقة على معاملات التصدير والاستيراد، واتفاقات الاستغلال، وعقود

---

(73) انظر S/2024/914، الفقرات 94-114.

(74) يُقصد بالفاعلين المرتبطين بالجماعات المسلحة الأفراد الذين يمارسون نفوذا على الجماعات المسلحة، بما في ذلك من خلال توجيهها أو تمويلها.

(75) انظر S/2024/914، الفقرة 96.

(76) مصادر سرية (مسؤولون في قطاع الطاقة الليبي، وأعضاء في جماعات مسلحة).

الخدمات، خِدمةً لشبكات متنافسة مدعومة من قبل الفاعلين المرتبطين بالجماعات المسلحة. وأفضى ذلك إلى عجز منهجي لدى مؤسسات الدولة، بما في ذلك المؤسسة الوطنية للنفط وشركة البريقة لتسويق النفط، عن رصد و/أو التحكم بفعالية في صادرات النفط الخام، وعائداته، وواردات المنتجات النفطية المكررة، وتوزيعها وصادراتها، واستهلاك الوقود محليا. ومع إجبار جميع المؤسسات المعنية على العمل في بيئة تحمي هؤلاء الأفراد وتمكنهم، تلاشت عمليا إمكانية أي رقابة مجدية على قطاع النفط. ونتيجة لذلك، أصبحت آليات المساءلة غير فعالة، مما أتاح ازدهار الممارسات غير المشروعة.

100 - وتشكل عائدات النفط مثالا واضحا على ذلك. وتعتمد ميزانية الدولة الليبية على إيرادات الهيدروكربونات في أكثر من 90 في المائة من دخلها[77]. وقد حالت الحالة الموصوفة أعلاه دون تمكن المؤسسات المعنية من الحصول على بيانات شاملة ودقيقة عن مستويات إنتاج النفط والعائدات المتأتية منه. وفي عام 2025، بلغ حجم إيرادات النفط التي دخلت إلى ليبيا 18,78 بليون دولار (باستثناء الإتاوات والضرائب)، على الرغم من تعليق إجراء المقاصة في نيسان/أبريل 2025[78]. واستنادا إلى مستويات الإنتاج[79] ومتوسط سعر خام برنت، كان من المفترض أن تبلغ الإيرادات حوالي 27 بليون دولار.

باء - فرحات بن قداره، بنك المصرف والمؤسسة الوطنية للنفط

101 - كان فرحات بن قداره يشغل منصب رئيس مجلس إدارة المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية (الإمارات العربية المتحدة)، المعروف باسم بنك المصرف، عندما عُين رئيسا للمؤسسة الوطنية للنفط في عام 2022. وقد حظي تعيينه بدعم عائلة حفتر، في أعقاب دوره في تيسير تحويل مبلغ 300 مليون دولار من حساب في بنك المصرف تابع للمصرف الليبي الخارجي في عام 2019 لدعم هجوم الجيش الوطني الليبي على طرابلس، بما في ذلك عن طريق تمويل مشروع أوبوس[80]. وقد احتفظ بكلا المنصبين الرئاسيين رغم تضارب المصالح.

102 - وخلص الفريق إلى أنه، في ظل قيادة بن قداره، خضعت المؤسسة الوطنية للنفط لسيطرة متزايدة من جانب الفاعلين المرتبطين بالجماعات المسلحة من خلال ممارسات مالية وتعاقدية وإدارية متعمدة حالت دون الرقابة المؤسسية. وشملت هذه الممارسات محاولة الضغط على الشركات التابعة للمؤسسة لتحويل الأموال التشغيلية عبر بنك المصرف، وإعادة هيكلة المؤسسة بما يُبطل آليات الضبط والتوازن الداخلية، وتوجيه عقود خدمات النفط إلى كيانات خاضعة لسيطرة أو مرتبطة بفاعلين من الجماعات المسلحة، ولا سيما صدام حفتر وإبراهيم الدبيبة. ويمكن الاطلاع على النتائج التفصيلية المتعلقة بفرحات بن قداره في الفرع باء من المرفق 9.

103 - وردا على النتائج التي توصل إليها الفريق، أوضح بن قداره أنه لم يكن له أي دور إشرافي فيما يتعلق بالأموال المعنية المودعة لدى بنك المصرف. غير أنه أفاد بأن تلك الأموال كانت مرتبطة بقرض مُقدم

(77) انظر International Monetary Fund, “IMF Executive Board concludes the 2025 article IV consultation with Libya”, press release No. 25/217, 25 June 2025.

(78) مصادر سرية (مسؤولون ليبيون).

(79) National Oil Corporation, “NOC Achieves Highest Average Crude Oil Production in a Decade”, 1 January 2026.

(80) مصادر سرية (مسؤولون ليبيون)؛ و S/2021/229، الفقرات 86-92 والمرفق 76.

إلى ثلاث شركات مقرها في الإمارات العربية المتحدة، دون أن يقدم تفاصيل إضافية. كما أوضح بن قداره أنه اضطلع بدور هامشي في إبرام عقدي أركنو، وأنهما حظيا بموافقة حكومة الوحدة الوطنية. وبالنظر إلى مجمل الأدلة الكبيرة والمتراكمة التي جمعها الفريق، اعتُبرت ادعاءاته غير ذات مصداقية.

جيم - رفعت العبار وصفقة أركنو

104 - اضطلع شخص يُدعى رفعت العبار[81]، بصفته وكيلا لصالح صدام حفتر، بدور محوري في إرساء العلاقة التعاقدية بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة أركنو وفرضها، وذلك بالمخالفة للقانون الليبي وعلى نحو يتعارض مع مصالح الدولة الليبية. وقد مارس العبار سيطرة فعلية على عملية صنع القرار داخل المؤسسة الوطنية للنفط خلال فترة بن قداره وبعدها، من خلال إنشاء هيكل حوكمة مواز، وعرقلة آليات الرقابة، وضمان الامتثال عبر ممارسة الضغوط على مستويات مؤسسية متعددة (انظر المرفق 9، الفرع جيم). وخلص الفريق إلى أن أركنو - الخاضعة لسيطرة صدام حفتر - قامت بتحويل أكثر من 3 بلايين دولار من عائدات النفط إلى حسابات مصرفية خارج ليبيا[82]، ولم تسدد الضرائب المستحقة للدولة، كما لم تمتثل للالتزامات التعاقدية الأساسية، ولا سيما الالتزامات الاستثمارية والقيود المفروضة على كميات التصدير المصرح بها.

105 - وخلص الفريق إلى أن عقد أركنو نُفذ على نحو قوض بشكل منهجي رقابة المؤسسة الوطنية للنفط، ومكّن من تصدير النفط بصورة غير مشروعة وعلى نطاق واسع. فعلى الرغم من الالتزام التعاقدي باستثمار مبلغ بليون دولار في حقول السرير والمسلة، لم يُستثمر سوى جزء هامشي من هذا المبلغ، بل تراجع الإنتاج بدلا من أن يرتفع (انظر الشكل الأول). وعلاوة على ذلك، أدت التعديلات التي أُدخلت على العقد إلى تغيير جوهري في شروطه لصالح أركنو، مما أتاح لها تصدير كميات تفوق بكثير الحدود التعاقدية، إذ بلغت ما لا يقل عن 42,1 مليون برميل خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2024 إلى كانون الأول/ديسمبر 2025. وقد جرى تيسير هذه الصادرات عبر متعاملين دوليين قائمين وشركات وساطة أُنشئت حديثا. ووجد الفريق كذلك أن أركنو شكلت نموذجا أوليا لترتيبات مماثلة تُستخدم كحصان طروادة للإيهام بوجود استثمار خاص، بما يمكن الفاعلين المرتبطين بالجماعات المسلحة من تصدير النفط بصورة غير مشروعة. كما وجد الفريق ارتباطا بين عمليات أركنو وتعاظم القدرات العسكرية للقوات المسلحة العربية الليبية، وهو ما شكل تهديدا مباشرا للمسار السياسي في ليبيا ولسلامها وأمنها واستقرارها. ويمكن الاطلاع على النتائج التفصيلية المتعلقة برفعت العبار وشركة أركنو للنفط في الفرع جيم من المرفق 9 (انظر أيضا التوصيات 1 و 10 و 11).

106 - وخلال اجتماع مع الفريق[83]، أنكر العبار أنه اضطلع بأي دور في قطاع النفط يتجاوز تقديم المشورة لرئيس المؤسسة الوطنية للنفط وتمثيل المصالح التجارية للمؤسسة أمام إحدى الدول الأعضاء. وبالاستناد إلى الكم الكبير والحاسم من الأدلة التي جمعها الفريق، اعتُبرت ادعاءاته غير ذات مصداقية.

---

(81) رفعت محمد عبد السلام العبار؛ سنة الميلاد: 1980؛ الجنسية: ليبي؛ المعروف أيضا باسم رفعت العبار.

(82) مصادر سرية (مسؤولون في قطاع الطاقة الليبي).

(83) اجتماع مع رفعت العبار في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

الشكل الأول

إنتاج حقول السرير والمسلة للفترة 2021-2025 (برميل يوميا)

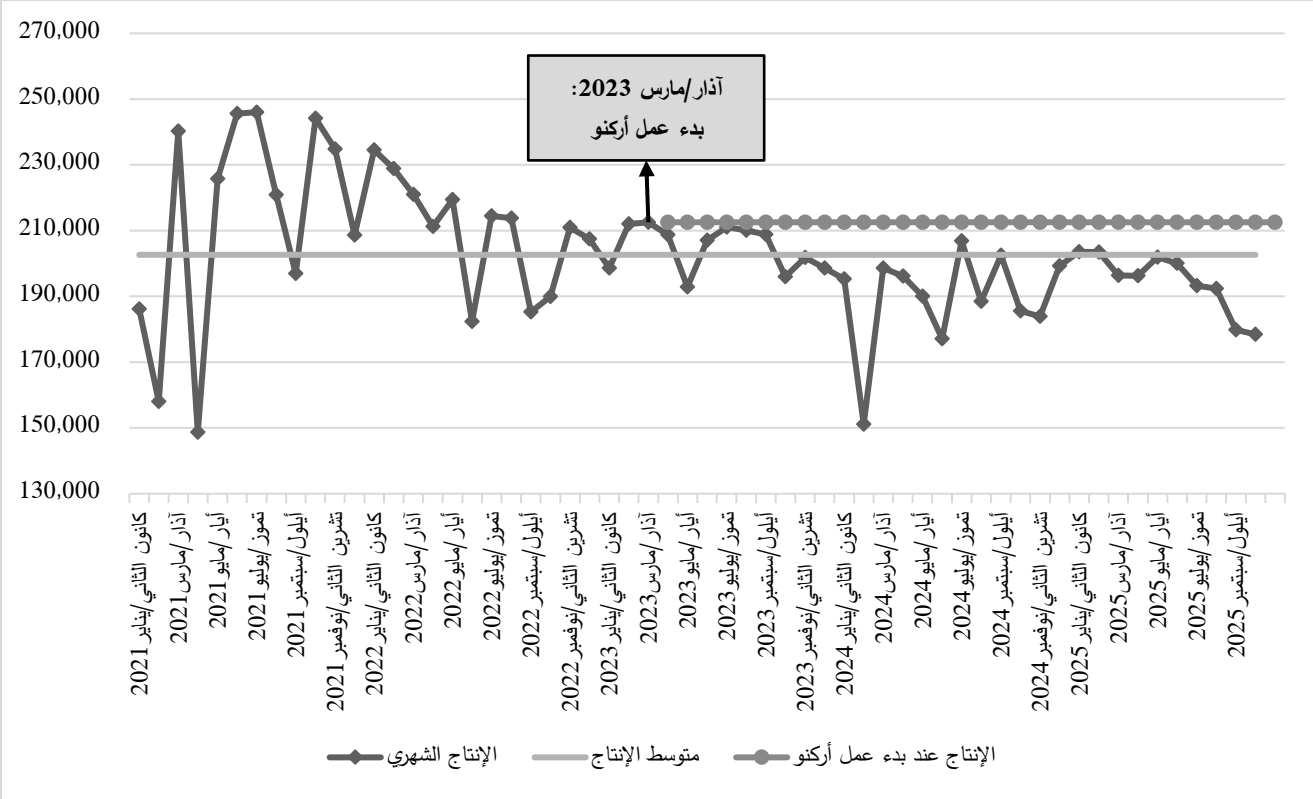

أعد فريق الخبراء هذا الشكل.

المصدر: سري.

دال - الصادرات البحرية غير المشروعة من النفط المكرر

107 - منذ صدور التقرير السابق للفريق[84]، استمرت الصادرات البحرية غير المشروعة للمنتجات النفطية المكررة دون انقطاع، وامتد نطاقها من مركزها الرئيسي، وهو ميناء بنغازي القديم، إلى المحطات التجارية في ميناء طبرق ومرفأ راس لانوف، وهي جميعها لا تخضع لسيطرة المؤسسة الوطنية للنفط. وخلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2025 إلى كانون الثاني/يناير 2026، جرى تطوير ميناء بنغازي القديم بشكل ملحوظ. وفي حين ظل الديزل المنتج الرئيسي المُصدر بصورة غير مشروعة، تم أيضا تصدير منتجات أقل تكريرا بطرق غير مشروعة.

108 - ولاحظ الفريق أسلوبين في العمل: (أ) صادرات سرية من المواقع الثلاثة المذكورة أعلاه، باستخدام: '1' تقنيات تمويه متطورة، '2' مواقع جديدة لعمليات النقل من سفينة إلى أخرى، '3' التخزين في الموقع في بورسعيد، مصر؛ و (ب) صادرات عبر سوق رمادية من ميناء طبرق، تشمل ناقلين غافلين، وخدمات موانئ مهنية، ووثائق شحن وشهادات منشأ. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قامت ما لا يقل

(84) S/2024/914، الفقرات 106-110 والمرفقات 62-65.

عن 50 ناقلة بتصدير الديزل ومنتجات نفطية مكررة أخرى بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما يعادل حوالي 636 992 طنا متريا؛ وقد بلغ حجم الديزل المُصـــدر من ميناء بنغازي القديم وحده 000 578 طن متري (688 مليون لتر). وتشمل هذه الأرقام فقط ناقلات النفط والرحلات التي تم تحديدها.

1 - الصادرات السرية

109 - جرى بيع الديزل المُصدر بصورة غير مشروعة أساسا كوقود للسفن في مواقع النقل من سفينة إلى أخرى؛ كما تم تسليم بعض شحنات الناقلات إلى اليابسة في مصر. وفي حالات متفرقة، وصلت شحنات عبر ناقلات إلى بربرة في الصومال؛ وبورتسودان في السودان؛ وكانت إحدى الشحنات متجهة إلى موقع في أمريكا الجنوبية. كما وصلت شحنات عبر الحاويات إلى الجمهورية العربية السورية وتركيا والإمارات العربية المتحدة (انظر الفقرتين 114 و 115).

110 - ونُفذت هذه الصادرات في الغالب عن طريق ما يلي: (أ) ناقلات خاضعة لسيطرة الشبكة الإجرامية التي سبق الإبلاغ عنها[85] (انظر الفقرات 117 إلى 120)؛ (ب) خزانات مرنة داخل حاويات (الفقرات 113 إلى 115).

2 - الصادرات عبر السوق الرمادية

111 - خلص الفريق إلى ما يلي: (أ) وجود وثائق شحن غالبا غير مكتملة تكشف عن مؤشرات خطيرة؛ (ب) صدور شهادات منشأ مزورة وغير صالحة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة - طبرق، وهي جهة غير مخولة؛ (ج) عمليات تحميل غير اقتصادية وغير اعتيادية من صهاريج نقل الوقود، رغم وجود محطة بحرية رسمية للنفط تابعة للمؤسسة الوطنية للنفط في الجوار. وبناء عليه، قدر الفريق أن معظم الناقلين كانوا إما متواطئين في هذه الصادرات غير المشروعة أو غير مبالين بمشاركتهم فيها.

112 - ووجد الفريق أن الصادرات غير المشروعة نُفذت من قبل شركة الخليج العربي للنفط وشركات نفط مقرها بنغازي، وشـــملت 28 شـــحنة إلى اليونان، تتكون من الكيروســـين (شـــحنة واحدة) وزيت الوقود ذي المحتوى المنخفض جدا من الكبريت (27 شحنة). كما حدد الفريق شحنات من زيت الوقود ذي المحتوى المنخفض جدا من الكبريت (بالتقطير المباشر) متجهة إلى مصر (2)، وبلجيكا (3)، وألمانيا (2)، وإسبانيا (1)، ومالطة (1).

3 - الصادرات عبر الحاويات

113 - حدد الفريق مؤخرا عمليات تصدير غير مشروعة للمنتجات النفطية المكررة باستخدام خزانات مرنة محملة في حاويات، يتم نقلها إما بواسطة ناقلين غير مدركين لطبيعة الشحنة أو متواطئين.

114 - وفيما يتعلق بالناقلين غير المدركين، حدد الفريق شحنات لا تقل عن 99 حاوية انطلقت من بنغازي وكانت متجهة إلى الجمهورية العربية السورية وتركيا والإمارات العربية المتحدة. وقد جرى التصريح عن هذه المنتجات النفطية على نحو مضلل على أنها مذيبات للطلاء أو خردة معدنية؛ وأظهر فحص إحدى العينات أنها تحتوي على مزيج من الديزل ووقود الطائرات A1.

(85) S/2024/914، الفقرة 110 والمرفق 65.

115 - وفيما يتعلق بالناقلين المتواطئين، حدد الفريق عمليات نقل للمنتجات النفطية من طبرق وبنغازي إلى الإمارات العربية المتحدة بواسطة السفينة MV *Aya 1* (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 9293557)، الخاضعة في نهاية المطاف لسيطرة أحمد العشيبي (الفقرتان 60 و 72)، بما في ذلك نقل ما لا يقل عن 22 حاوية تحتوي على خزانات مرنة مملوءة بزيت الوقود الثقيل.

116 - ويمكن الاطلاع على عرض مفصل للتحقيقات المتعلقة بالصادرات غير المشروعة للمنتجات النفطية المكررة في الفرع واو من المرفق 9.

هاء - شبكة إجرامية تنمو من خلال التصدير غير المشروع للنفط

117 - واصلت شبكة إجرامية سبق تحديدها[86] العمل أساسا من بنغازي، ووسعت نطاق أنشطتها إلى طبرق وراس لانوف، معززة دورها كميسر رئيسي للصادرات غير المشروعة للنفط من ليبيا. وقد مكنت القدرات التشغيلية للشبكة، وانتشارها العالمي، ومرونتها المالية، من استمرار هذه الصادرات غير المشروعة، مع تداعيات امتدت إلى ما وراء ليبيا، وأثرت سلبا على السلم والأمن الإقليميين والدوليين. واعتمدت الشبكة على منظومة معقدة من الشركات الوهمية، والأصول البحرية، والجهات المتواطئة لإخفاء الملكية، وتفادي الرقابة، وغسل العائدات المتأتية من تهريب الوقود.

1 - هيكل الشبكة وأساليبها وانتشارها الدولي

118 - خلص الفريق إلى أن الشبكة يقودها معين علي شرف الدين، الذي يحمل الجنسيتين الليبية والتركية. وكان شرف الدين يسيطر على عدة شركات مسجلة في تركيا والإمارات العربية المتحدة تفتقر إلى نشاط تجاري فعلي، واستُخدمت لتيسير التدفقات المالية غير المشروعة. كما وجد الفريق أن شرف الدين كان يعمل بتنسيق وثيق مع علي المشاي والقيادة العليا للقوات المسلحة العربية الليبية، التي مكنت سيطرتها على ميناء بنغازي القديم والعناصر المسلحة المرتبطة به من تحويل الميناء إلى مركز لتهريب الوقود. وحدد الفريق 11 عضوا في الشبكة خارج ليبيا اضطلعوا بدور مباشر في دعم أنشطتها غير المشروعة. وشغلت الشبكة ما لا يقل عن 24 ناقلة نفط من خلال شركات واجهة ذات غرض واحد، مع توفير تسهيلات قانونية وإدارية من قبل أعضاء الشبكة للتحايل على إجراءات العناية الواجبة. كما وجد الفريق أن الشبكة اعتمدت بشكل متزايد على عمليات النقل من سفينة إلى أخرى وعلى التخزين البري في مصر لإخفاء المنشأ الليبي للشحنات وتوزيع الوقود على مشترين دوليين.

2 - الأعمال الإجرامية في البحر والإفلات المؤسسي من العقاب

119 - خلص الفريق إلى أن الشبكة انخرطت في أعمال ترقى إلى مستوى الجرائم الجسيمة بموجب القانون البحري الدولي، وتشمل السطو المسلح على السفن (ضد السفينة MT *Florian* (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 9046590) في كانون الأول/ديسمبر 2023) وعملا من أعمال القرصنة وفقا للمادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ضد السفينة MT *Anhona* (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 9354521) في أيار/مايو 2024). ووفقا لما هو معلوم لدى الفريق، لم تُباشر السلطات الليبية أي تحقيق في هذا الشأن.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 110 والمرفق 65.

120 - وخلص الفريق كذلك إلى أن أعضاء الشبكة سافروا إلى دولتين عضوين، معتمدين على وثائق مزورة ورشاوى، في محاولة لعرقلة إجراءات الإنفاذ. ويقدم الجدول 4 لمحة عامة عن أعضاء الشبكة. ويمكن الاطلاع على الأدلة التفصيلية المتعلقة بهيكل الشبكة، وحركات السفن، والتسهيلات المالية، والحوادث الإجرامية في الفرع حاء من المرفق 9.

الجدول 4

أعضاء شبكة الجريمة المتعلقة بالوقود

	الاسم	*الدور في الشبكة*	*معلومات أخرى*
1	معين علي شرف الدين[87]	القائد؛ (أ) تمثيل الشركات؛ (ب) العمليات البحرية؛ (ج) تمويل تشغيل السفن؛ الصلة الرئيسية بالقوات المسلحة العربية الليبية؛ غسل العائدات	استخدام وثائق مزورة؛ محاولات رشوة
2	ألكسندروس سينفيزوز[88]	العمليات البحرية؛ (ج) تمثيل الشركات (ب)	ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح ضد السفن
3	ديميتريوس نوميكوس[89]	العمليات البحرية؛ (ج) تمثيل الشركات (ب)	
4	صادق عنان[90]	العمليات البحرية(ج)	ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح ضد السفن
5	فخر الدين كوتلو	تمثيل الشركات (ب)	
6	نور الدين كوتلو	تمثيل الشركات (ب)	
7	مهند أبوبكر البنغازي[91]	تمثيل الشركات (ب)	
8	سنان كوروغلو[92]	تمثيل الشركات (ب)	
9	جورجيوس سيميونيدس[93]	تمثيل الشركات (ب)	
10	راجيش غولي[94]	العمليات البحرية(ج)	قبطان السفينة *Nobel* MT؛ متواطئ في أعمال قرصنة
11	كريم محمد عثمان حامد[95]	العمليات البحرية؛ (ج) تمثيل الشركات (ب)	
12	سلجوق سنجر إيسنبيل	تسجيل الشركات؛ مستشار قانوني؛ تمثيل الشركات (ب)	قام بتزوير واستخدام وثائق مزورة؛ محاولات رشوة
13	علي المشاي[96]	صلة بصدام حفتر؛ تمكين الشبكة من العمل في الموانئ الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية	

(أ) قائد الشبكة الإجرامية.

(ب) ممثل الشركات التي تسيطر على سفن الشبكة.

(ج) تولّى إدارة سفن الشبكة والعمليات التقنية البحرية وعمليات الموانئ.

---

(87) تاريخ الميلاد: 27 كانون الثاني/يناير 1996؛ مواطن ليبي وتركي؛ رقم جواز السفر التركي: U22244382 (تاريخ الانتهاء: 27 آب/أغسطس 2029).

(88) تاريخ الميلاد: 18 تموز/يوليه 1961؛ مواطن يوناني وتركي؛ رقم جواز السفر التركي: U14342539 (تاريخ الانتهاء: 21 نيسان/أبريل 2027).

(89) تاريخ الميلاد: 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1961؛ مواطن يوناني؛ رقم الهوية الوطنية اليونانية: A01602603.

(90) تاريخ الميلاد: 20 شباط/فبراير 1964؛ مواطن تركي؛ رقم جواز السفر التركي: U25777329 (تاريخ الانتهاء: 31 كانون الأول/ديسمبر 2031).

(91) تاريخ الميلاد: 21 آب/أغسطس 1985؛ مواطن ليبي وتركي؛ رقم جواز السفر التركي: U22526036 (تاريخ الانتهاء: 24 تشرين الأول/أكتوبر 2029).

(92) تاريخ الميلاد: 2 أيلول/سبتمبر 1964؛ مواطن تركي؛ رقم جواز السفر التركي: S35939315.

(93) تاريخ الميلاد: 19 أيار/مايو 1990؛ مواطن يوناني؛ رقم الهوية الوطنية اليونانية: A0541875.

(94) تاريخ الميلاد: 10 آب/أغسطس 1992؛ مواطن هندي؛ رقم جواز السفر الهندي: W7220611 (تاريخ الانتهاء: 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2032).

(95) تاريخ الميلاد: 13 شباط/فبراير 1982؛ مواطن مصري؛ رقم جواز السفر المصري: A24359374.

(96) المعروف أيضا باسم علي عبد السلام أحمد؛ تاريخ الميلاد: 18 آب/أغسطس 1985؛ مواطن ليبي.

واو - جهة التنسيق المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 2146 (2014) وآلية المساءلة

121 - كما يتضح مما سبق، مُنعت المؤسسة الوطنية للنفط وشركاتها التابعة، وكذلك شركة البريقة لتسويق النفط، منعا تاما من العمل باستقلالية، وتعرضت لتأثير استغلالي من قبل الفاعلين المرتبطين بالجماعات المسلحة. وقد أخفقت آليات التنفيذ الوطنية والدولية الرامية إلى التصدي للصادرات غير المشروعة للنفط. وأثبتت آلية جهة التنسيق المنشأة عملا بالقرار 2146 (2014)، والتي يتمثل دورها في إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا بحالات الصادرات غير المشروعة للنفط، أنها غير قابلة للتشغيل وبالتالي غير فعالة. ويعزى ذلك إلى بيئة يمارس فيها الفاعلون المرتبطون بالجماعات المسلحة ضغوطا على أي مسؤول حكومي قد يهدد مصالحهم. وخلال الولايتين السابقتين، اضطر الفريق إلى التخفيف من مخاطر الانتقام بحق المسؤول الذي يشغل منصب جهة التنسيق من خلال تقليص مستوى التواصل إلى الحد الأدنى. كما أن الآليات الوطنية الأخرى الرامية إلى الحد من الصادرات غير المشروعة للنفط، مثل اللجنة المعنية بمراجعة استهلاك الوقود التي أنشأها النائب العام، لم تحقق نجاحا يُذكر، إذ واجهت ردود فعل سلبية فورية من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك التهديدات المباشرة وافتعال أزمات نقص الوقود للمستهلكين (انظر التوصيتين 5 و 6).

خامسا - تجميد الأصول

ألف - تنفيذ الفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 2769 (2025): التقدم المحرز حتى الآن

122 - في الفقرة 14 من القرار 2769 (2025)، قرر مجلس الأمن السماح باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار في ودائع لأجل منخفضة المخاطر وأدوات ذات إيرادات ثابتة، لدى مؤسسات مالية مناسبة تختارها الهيئة، وذلك وفقا لشروط محددة وإجراءات إخطار منصوص عليها. وبموجب الحكم ذاته، طلب المجلس إلى الفريق تقييم أثر هذه الاستثمارات وأدائها في تقاريره النهائية السنوية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت اللجنة قد تلقت إخطارا واحدا من دولة عضو استنادا إلى الفقرة 14 من القرار 2769 (2025)، يتضمن طلبا من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية لإعادة استثمار أصولها المجمدة، ولم تتخذ اللجنة بعد أي إجراء بشأنه. ولم تُقدم أي إخطارات أخرى تطلب موافقة اللجنة على إعادة استثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة بموجب الفقرة 14 من القرار 2769 (2025). وقد خلص الفريق إلى أن هذا الوضع لا يعكس نقصا في رغبة المؤسسة الليبية للاستثمار، بل يرجع إلى تحديات تفسيرية واجهتها الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المعنية في تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة 14.

123 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة طلبا واحدا للحصول على إرشادات بشأن إعادة استثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار بموجب الفقرة 14 من القرار 2769 (2025). وأثار الطلب عدة مسائل تتعلق بالترتيبات العملية المحتملة لعمليات إعادة الاستثمار بموجب تلك الفقرة، فضلاً عن العقبات التي قد تعترض تنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال لنظام تجميد الأصول.

124 - وبناء على طلب اللجنة، دعم الفريق الجهود الرامية إلى تقديم إرشادات إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المعنية من أجل التنفيذ الفعال للفقرة 14 من القرار 2769 (2025)، وذلك من خلال إعداد مذكرة للمساعدة على التنفيذ. وعند إعداد هذه المذكرة، سعى الفريق إلى توضيح تصنيف الاحتياطيات النقدية المجمدة المؤهلة للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 14، واقترح وضع إجراءات للإخطار والإبلاغ تتسق مع نظام تجميد الأصول، وقدم توضيحات بشأن تفسير مصطلحي "كل حالة على حدة" و "الولاية

القضائية" في سياق عمليات إعادة الاستثمار المحتملة للمؤسسة الليبية للاستثمار. وكانت المذكرة المقترحة معروضة على اللجنة وقت إعداد هذا التقرير. ويرى الفريق أن إصدار مذكرة مخصصة للمساعدة على التنفيذ بشأن الفقرة 14 من القرار 2769 (2025) في الوقت المناسب من شأنه أن يتيح الحفاظ على الأصول الليبية المجمدة على نحو أكثر فعالية، ويحد من مخاطر تآكلها، ويساعد في معالجة التحديات الناشئة عن طبيعة الأصول النقدية المجمدة المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية لا تقدم خدمات حفظ نقدي (انظر التوصية 4).

باء - تنفيذ تدابير تجميد الأصول و/أو حظر السفر على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة

1 - أحمد عمر امحمد الفيتوري (LYi.023)

125 - خلص الفريق إلى أن أحمد عمر امحمد الفيتوري (LYi.023) قد قُتل في 12 كانون الأول/ديسمبر 2025 في مدينة صبراتة الواقعة غرب ليبيا. ولم ترسل ليبيا، بلد الجنسية والإقامة، شهادة الوفاة إلى الفريق حتى الآن.

2 - قرين صالح قرين القذافي (LYi.004) وهنيبعل معمر القذافي (LYi.010)

126 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة معلومات تعريفية إضافية بشأن أفراد آخرين مدرجين في القائمة، بما في ذلك نسخ من جوازات السفر، تتعلق بقرين صالح قرين القذافي (LYi.004) وهنيبعل معمر القذافي (LYi.010) (انظر المرفق 37). وقد ترغب اللجنة في أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية تحديث قائمة الجزاءات (انظر التوصية 7).

جيم - التحديات التي يواجهها فرد غير مدرج في القائمة

127 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة طلب إعفاء يتعلق بفرد غير مدرج في إطار نظام الجزاءات بموجب القرار 1970 (2011)، جُمدت أصوله في إحدى الدول الأعضاء استنادا إلى ادعاء ارتباطه بفرد مدرج في القائمة. ويُذكّر الفريق بأن الإدراجات في نظام الجزاءات الخاص بليبيا هي ذات طابع شخصي واسمي. ويشير الفريق كذلك إلى أن مجرد الارتباط بفرد خاضع للجزاءات لا يشكل، في حد ذاته، أساسا للإدراج في غياب قرار محدد بالإدراج من قبل اللجنة أو مجلس الأمن.

سادسا - التوصيات

128 - يوصي الفريق بما يلي:

التوصيات الموجهة إلى مجلس الأمن:

التوصية 1 - تضمين القرار المرتقب إجراء يقضي بحظر إيداع أي مدفوعات مقابل النفط الخام المُصدر من ليبيا في حسابات خارج حساب المؤسسة الوطنية للنفط لدى المصرف الليبي الخارجي، وذلك لضمان استمرارية الدولة الليبية والحد من تمويل الجماعات المسلحة [انظر الفقرة 104].

التوصية 2 - تعديل الفقرة 7 من القرار 2769 (2025) لإدراج شرط الإخطار بالنسبة للأنشطة الموصوفة حاليا في تلك الفقرة باعتبارها استثناء من حظر توريد الأسلحة [انظر الفقرة 67].

التوصيات الموجهة إلى اللجنة:

التوصية 3 - حث الدول الأعضاء على أن تقوم السلطات الوطنية وشركات القطاع الخاص، عند تنفيذ الفقرة 19 من القرار 2213 (2015)، بممارسة قدر أكبر من اليقظة فيما يتعلق بالمستخدِمين النهائيين الفعليين للمواد المزدوجة الاستخدام التي يتم تصديرها من أراضيها أو بواسطة شركاتها، ولا سيما بالنسبة للمواد التي قد تندرج ضمن فئة المعدات شبه العسكرية [انظر الفقرة 68].

التوصية 4 - إصدار مذكرة للمساعدة على التنفيذ لتيسير التنفيذ المنسق بين جميع الدول الأعضاء للفقرة 14 من القرار 2769 (2025) المتعلقة بإعادة استثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار [انظر الفقرة 122].

التوصية 5 - النظر في إدراج الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة و/أو قدموا الدعم لجماعات مسلحة أو شبكات إجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو النفط المكرر في ليبيا ومن خلال التصدير غير المشروع للنفط الخام أو النفط المكرر من ليبيا، وذلك عملا بالفقرة 18 من القرار 2769 (2025) [انظر الفقرة 121].

التوصية 6 - النظر في إدراج السفن، بموجب القرار 2146 (2014)، التي تقرر اللجنة أنها قامت بتصدير منتجات نفطية مكررة من ليبيا بصورة غير مشروعة، في ظل غياب جهة تنسيق عاملة بموجب القرار 2146 (2014) [انظر الفقرة 121].

التوصية 7 - تحديث قيود قائمة الجزاءات الخاصة بقرين صالح قرين القذافي (LYi.004) وهنيبعل معمر القذافي (LYi.010) لتعكس معلومات تعريفية إضافية [انظر الفقرة 126].

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء:

التوصية 8 - التنفيذ الكامل للفقرات 19 و 20 و 21 من القرار 2213 (2015) المتعلقة بعمليات التفتيش "في أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، [...] السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو منها [...]، إذا [... كانت] الشحنة تحتوي على [أصناف خاضعة للحظر]"، وتقديم تقارير إلى اللجنة وفقا لذلك [انظر الفقرة 70].

التوصية 9 - حث سلطاتها الوطنية والشركات الخاصة الخاضعة لولايتها القضائية على توخي اليقظة اللازمة عند تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج العسكري والمدني والمعدات شبه العسكرية وقطع غيارها إلى ليبيا، لا سيما فيما يتعلق بالمستخدمين النهائيين الفعليين وعمليات التصدير المنفذة عن طريق أطراف ثالثة [انظر الفقرة 68].

التوصيات الموجهة إلى حكومة ليبيا:

التوصية 10 - إعادة إرساء دور المؤسسة الوطنية للنفط بوصفها الجهة الحصرية لتسويق وتصدير النفط الخام، وذلك من خلال تعليق العقد مع شركة أركنو للنفط فورا، والامتناع عن إبرام ترتيبات تعاقدية مماثلة، بغية وقف الصادرات غير المشروعة للنفط، والحفاظ على استمرارية الدولة الليبية، ودعم عملية إعادة التوحيد [انظر الفقرة 105].

التوصية 11 - الحرص على تمكين آليات الرقابة المعنية من الاطلاع على المعلومات بشفافية واستقلالية، من خلال تزويدها ببيانات دقيقة عن جميع الأنشطة التي تتم في إطار المؤسسة الوطنية للنفط والمؤسسات المتفرعة عنها، بما في ذلك عن واردات ليبيا وصادراتها من المنتجات النفطية المكررة، وعما يُمنح من عقود الخدمات [انظر الفقرة 105].